وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

انتهاء التفليسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة:القانون الخاص / تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطلبة:

- **معوني سلمى**
- **مسالـــي عــامر**

تحت إشراف:

أ/ سلماني الفوضيل

لـجنـــة المناقشة

- **الأستاذ قبايلي الطيب** — **رئيسا**
- **الأستاذ سلماني الفوضيل** — **مشرفا ومقررا**
- **الأستاذ العائبي البشير** — **ممتحنا**

السنة الجامعية 2012 - 2013

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــر وتقديـــــر

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرًا على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل وإتمام المشوار الدراسي بنجاح وتوفيق منه وحده.

اعترافا بالفضل لأهل الفضل، ومن منطلق " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

فإننا نتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى الأستاذ المشرف"**سلماني فوضيل**"

الذي أعاننا كثيرًا في إنجاز هذه المذكرة ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيّمة، فجزاه الله خيرًا على كل ما قدمه لنا.

ولا ننسى أن نشكر كل من مدّ لنا يد المساعدة لانجاز هذه المذكرة، ونخص بالذكر المؤسسات الجامعية وعمال المكتبات الآتية: بجاية، جيجل، الجزائر، سطيف.

و نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة لإتمام هذا العمل المتواضع.

إهـــــداء

الحمد لله الذي أنار لي طريقي وكان لي خير عون

إلى من فضلهما الله عن بقية الناس مرتبة فأمر بعد عبادته لوحده بالإحسان لهما.

إلى من أطعماني ولم يأكلا حتى لا أذوق مرارة الجوع.

إلى من لا أقدر على رد جميلهما ولو عملت لهما طول الحياة.

أهدي ثمرة جهدي وعملي، إلى أمي و أبي وألتمس منهما الرضا والعفو.

إلى أخي و أخواتي.

إلى جميع أصدقائي و صديقاتي.

إلى من أحاطوني بمحبتهم واهتمامهم ونصائحهم، و حثوني على العلم.

إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

مسالي عامر

إهـــداء

يقول المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم:« من أسدى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه به، فقولوا له جزاك الله خيرا».

أهدي ثمرة جهدي

إلى أغلى ما وهبه الله إليا في هذه الدنيا إلى أبي و أمي العزيزان على قلبي، اللذان كانا مصدر قوتي و نجاحي طوال مشواري الدراسي واللذان شجعاني على المضي قدما، ولولاهما لما وصلت إلى ما أنا عليه.

إلى أخي العزيز الذي ساندني وكان مصدر عزيمتي في بذل جهدي لإنجاز هذا العمل.

إلى خطيبي الذي لم يبخل عليا بمساعدته.

وإلى كل العائلة سواء من قريب أو من بعيد خاصة منهم عمتي وجدتي.

وإلى كل أصدقائي وصديقاتي و أساتذتي في جميع مراحل تعليمي و مشواري الدراسي.

معوني سلمى

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية:

. د د ن: دون دار نشر.

. د س ن: دون سنة نشر.

. ت ت ج: التقنين التجاري الجزائري.

. ت م ج: التقنين المدني الجزائري.

. ج ر: الجريدة الرسمية.

. ص: صفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

. P:Page.

. op-cit : Ouvrage Précité.

مقـدمة

تعتبر التجارة من بين الأنشطة التي تساهم في ازدهار اقتصاد الدولة والتي تمارس من طرف شخص يحترف الأعمال التجارية ويتخذها مهنة معتادة له يدعى التاجر، الذي يختلف عن الشخص العادي لما يتميز به في أنه يخضع للقانون التجاري ويتمتع بعنصري الثقة والائتمان، إلا أنه بالرغم من ذلك فهو يخضع لنظام قاسي جداً عند عدم مراعاة ما يتماشى مع الحياة التجارية، وعدم استقرار معاملاتهم وزعزعة الائتمان والثقة التجارية، ألا وهو نظام الإفلاس الذي يطبق على فئة التجار اللذين توقفوا عن دفع ديونهم في مواعيد استحقاقها.

فقد ظهرت بوادره في القانون الروماني الذي كان لا يميز بين إعسار الشخص المدني والتجاري، حيث تصفى وتوزع أموال كل منهم، كذلك عرفت المدن الايطالية الإفلاس في القرن الخامس عشر وعرف فيها الصلح وفترة الريبة.

أما فرنسا فقد عرفت الإفلاس وذلك لأول مرة بموجب أمرين ملكيين 1556و 1560، وكان هذا النظام يمتاز بالعقوبات الصارمة ويعاقب على الإفلاس بالتدليس، حيث لا يعفي من هذه العقوبات إلا بعد التنازل عن أمواله ليتم بيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين، وكان الإفلاس يعتبر جناية وعليه فكان يقبض على المدين المفلس، وحتى زوجته تخضع لمجموعة من القيود، ثم أدخل المشرع الفرنسي عدة تعديلات على الإفلاس نظرا للنقد الذي تعرض له هذا القانون من طرف الفقه، وهذا ما تضمنه قانون 28 ماي 1838 الذي خفف بعض الشيء من قسوته وجعل الوكيل يتم تعيينه من طرف المحكمة وليس من طرف الدائنين وذلك لتفادي الغش، وفي سنة 1889 صدر قانون أدخل التصفية القضائية في باب الإفلاس.

حيث أصدر المشرع الفرنسي في 1935 مرسوما عدل من إجراءات الإفلاس والتصفية القضائية، وقام بتسهيل هذه الإجراءات وذلك بالزيادة من سلطة المحكمة وتخفيض سلطات جماعة الدائنين، أما المرسوم 1955 عدل إجراءات الإفلاس باستحداث نظام التسوية القضائية والقائم على أساس فكرتين:

فلأولى: عدل التصفية القضائية واستبدلها بالتسوية القضائية، وهو إجراء يطبق على التاجر حسن النية وعليه لا يتم إنهاء مسيرته التجارية والمهنية ولا تطبق عليه أية عقوبة، حيث أن هذا الإجراء ينتهي بالصلح ويعود التاجر على رأس تجارته، والهدف من التسوية القضائية هو السعي من آجل تعويض أحسن للدائنين[1].

---

[1]. Yves Guyon, droit des affaires, Entreprises en difficultés (redressement judiciaire_ faillite), 5éme édition; economica, paris, 1995, pp.13_17.

والثانية: اعتبرت الإفلاس جزاء يطبق على التاجر سيء النية الذي لا ينتهي بالصلح إنما ينتهي بحالة تسمى الاتحاد، والتي يتم فيها تصفية وتوزيع أموال المدين المفلس والذي تم إقصاءه من الحياة التجارية، واستمرار الصيغة الجنائية للإفلاس وذلك في حالة الخطأ الجسيم للمدين وتوقيع عقوبات عليه[1].

وفي عام 1967 صدر قانون التسوية القضائية وتصفية الأموال و الممتلكات و الإفلاس الشخصي وقد تميز هذا القانون بتعديلات جذرية في نظام الإفلاس، وأهم ما جاء في هذا القانون أنه لم يعد يسري على التجار وحدهم بل امتد إلى الشركات المدنية التي تتخذ طابعا اقتصاديا مثل الشركات العقارية، كما تم إلغاء تسمية حكم شهر الإفلاس ولم يعد يطلق إلا على الإفلاس الشخصي للأفراد القائمين على المشروع أما إفلاس المشروع التجاري فقد أصبح يسمى حكم التصفية القضائية ، كما أن هذا القانون يهدف إلى إنقاذ المشروعات و مساعدتها على النهوض من تعثرها وذلك من خلال إيجاد التسوية بين المشروع، ودائنيه للاستمرار في مزاولة نشاطه وبقائه، وذلك بموجب حكم قضائي، وتحت إشراف القضاء ولا يتم إصدار حكم التصفية القضائية إلا إذا فشلت التسوية، وأصبح بقاء المشروع غير مجدي اقتصاديا[2].

حيث صدر قانون التقويم والتصفية القضائيين وذلك في 25 جانفي1985 وأهم ما جاء في هذا القانون هو أنه يسري في حق كافة المؤسسات و المشروعات الاقتصادية، كما أنه كرس مبدأ إلغاء حكم شهر الإفلاس التقليدي الذي كان يصدر في مواجهة التاجر والمؤسسة معا. من خلال الفصل بين المشروع كشخص معنوي، والأشخاص الطبيعيين القائمين عليه[3]، وأصبحت القاعدة العامة أن هناك عدة أحكام قضائية تصدر ضد المشروع قبل إصدار حكم التصفية القضائية وذلك على عدة مراحل، فهناك حكم افتتاح الإجراءات الذي يمثل بداية الإجراءات ويترتب عليه وضع المشروع تحت مراقبة القضاء، وتعيين وكيل مفوض من قبل المحكمة لوضع خطة للنهوض بالمشروع من تعثره واستمرار النشاط[4].

---

(1). Yves Guyon, op-cit, p.18.

(2). René Rodier, Claude fournier, la faillite dans la jurisprudence; libraire Techniques, paris, 1974, pp.1_4.

(3). André Jacquemont, droit des entreprises en difficulté, 5éme édition; litec, Paris, 2007, pp.8_11.

(4). Jean François martin, Alain lienhard, redressement et liquidation judiciaires, 8éme édition; Dalloz, paris, 2003, p.9.

ثم يأتي حكم التقويم القضائي الذي بموجبه يخضع المشروع للإصلاح وذلك تحت إشراف القضاء ورقابته، وأخيرا يأتي حكم التصفية القضائية إذا فشلت خطة تقويم المشروع في تصحيح مساره، وعلاج مشاكله الائتمانية أو كان المشروع غير قابل للتقويم أصلا[1].

حيث يترتب عليه اتخاذ الإجراءات الجماعية لتصفية المشروع وتوزيع الناتج على الدائنين قسمة غرماء، إضافة إلى ذلك هناك الأحكام التي تتعلق بالأشخاص الطبيعيين القائمين على المشروع، وهي عبارة عن عقوبات تقع عليهم إذا ارتكبوا أخطاء أو انحرافات أدت لتعثر المشروع[2].

ويعتبر الإفلاس طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه في تاريخ استحقاقها، فهو يتعلق بالنظام العام وتنفيه الأجواء التجارية من الغش و الفساد نظرا لاتصاله بالكيان الاقتصادي والاجتماعي للدولة، مما يجعل قواعده آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، حيث جعل المشرع الجزائري إجراءات الإفلاس من بدايتها حتى نهايتها بيد القضاء، وقد مضى إلى أبعد من ذلك نظرا لخطورته، فقد أضفى عليه الطابع الجزائي حيث أقر جنحة الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير. حيث بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس تقوم جماعة الدائنين بتوقيع الحجز على أمواله حيث يقوم بتمثيلهم الوكيل المتصرف القضائي، الذي يقوم بحصر كل أمواله وحقوقه فتقترب بذلك التفليسة إلى النهاية مما يجعلهم يختارون الحالة التي ينتهي بها الإفلاس وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل وطرح الإشكال التالي:

ماهي الطرق التي تنتهي بها التفليسة ؟

لقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي خاصة من الجانب النظري والموضوعي في شرح نصوص القانون التجاري المختلفة، وعلى المنهج التحليلي المنصب على تحليل نصوص القانون، وفقا لما تقدم ستكون معالجة الموضوع في فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: انتهاء التفليسة بالصلح القضائي.

الفصل الثاني: انتهاء التفليسة باتحاد الدائنين.

---

(1). Jean François martin, Alain lienhard, op-cit, p.10.

(2). Georges Hubrecht, Alain couret, jean Jacques Barbieri, droit commercial, 10éme édition; Sirey, paris, 1986, pp.302_ 303.

الفصل الأول

انتهاء التفليسة بالصلح القضائي

أثناء حصر أموال وحقوق المفلس لدى الغير من طرف الوكيل المتصرف القضائي، فإن التفليسة تقترب من نهايتها، ويظهر بصورة واضحة الجانب الايجابي والسلبي للتفليسة وبذلك يتبين لدى الدائنين ما يمكنهم الحصول عليه منها مما يجعلهم يلجؤون إلى اختيار طريق الصلح لكي تنتهي به.

وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث نتناول في:

المبحث الأول: الأحكام العامة للصلح القضائي.

المبحث الثاني: آثار الصلح القضائي و انقضاءه .

المبحث الأول: الأحكام العامة للصلح القضائي

يعتبر الصلح الحل الأمثل الذي قد يختاره الدائنون لكي تنتهي به التفليسة، و ذلك رغبة منهم في التعاون مع المدين المفلس للقضاء على الأزمة التي هو فيها ليعود إلى ممارسة أعماله وتجارته، لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين سوف نتطرق فيهما إلى:

تعريف الصلح و مضمونه في المطلب الأول، وإلى إجراءات الصلح في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الصلح القضائي ومضمونه

سنعالج في هذا المطلب فرعين، في الفرع الأول تعريف الصلح القضائي وتمييزه عن الصلح الودي وفي الفرع الثاني مضمون الصلح.

الفرع الأول: تعريف الصلح القضائي وتمييزه عن الصلح الودي

أولا: تعريف الصلح القضائي

هو ذلك العقد المبرم بين المدين المفلس وجماعة الدائنين، و يكون بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس من طرف المحكمة، حيث يقوم المدين المفلس بالتعهد بتسديد ديونه لجماعة الدائنين في الآجال المحددة لذلك ويتم ذلك بإتباع إجراءات وشروط معينة، حيث يكون ذلك بتدخل القضاء إذ لابد من مصادقة المحكمة عليه وليتم إبرامه؛ يكفي موافقة أغلبية الدائنين دون اجتماعهم كلهم وذلك عن طريق تداولهم في جمعية عامة[1]، وبذلك يعود المفلس لإدارة أمواله حيث أن لهذا الصلح خاصيتين يتميز بهما؛ الأولى تتمثل في أنه لا يكون بين المدين و كل دائن على انفراد، والثانية تكمن في تصديق المحكمة عليه حتى يكون نافذا لذا فهو يعتبر عقد من نوع خاص، وقد سماه المشرع الجزائري بالصلح البسيط أيضا، وهو ما يطلق عليه أيضا عند المشارقة [2].

ثانيا: تمييزه عن الصلح الودي

قبل التطرق للتمييز لابد أولا من تعريف الصلح الودي ثم نبين أوجه الاختلاف بينهما.

---

[1]. راشد راشد، الأوراق التجارية،(الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري)، الطبعة السادسة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص320.

[2]. سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، الطبعة الأولى؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص336.

1. تعريف الصلح الودي

هو عبارة عن اتفاق بين كل من المدين و جماعة الدائنين، وذلك من أجل تسديد الديون التي في ذمته، فهو يخضع للقواعد العامة لكونه عقد عادي لا يحتاج في إبرامه لتدخل القضاء ولا يتم إلا قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس، أما إن كان بعد ذلك فإنه يعتبر باطلا[1].

2. التمييز بينهما

- الصلح القضائي يتم بعد حكم شهر الإفلاس، أما الصلح الودي فيكون قبل ذلك، كما لا يشترط فيه إجراءات خاصة لكونه عقد عادي أما الصلح القضائي فيشترط فيه اتخاذ بعض الإجراءات، وكذا توفر الأغلبيتين القيمية والعددية، ويكون من خلال انعقاد جمعية برئاسة القاضي المنتدب ومن الضروري مصادقة المحكمة عليه.

- كما أن في الصلح القضائي لا يشترط موافقة الكل فقط توفر الأغلبية المطلوبة، عكس الصلح الودي الذي يشترط موافقة الكل وفي حالة معارضة أحدهم فإن الصلح لا يتم وتسري آثاره على الدائنين الذين وافقوا عليه، على خلاف الصلح القضائي الذي تسري آثاره على كل من الحاضرين و الغائبين معا فآثاره مطلقة.

- ونجد أيضا أن الصلح الودي تطبق عليه أحكام التقنين المدني الجزائري عند انقضاءه لأي سبب من أسباب البطلان، على عكس الصلح القضائي الذي يخضع للأحكام الواردة في التقنين التجاري الجزائري[2].

الفرع الثاني: مضمون الصلح القضائي

بما أن الصلح يخضع لمبدأ الحرية التعاقدية بين كل من المدين المفلس و جماعة الدائنين، فيمكنهم بذلك أن يضمنوه بمجموعة من الشروط التي يرونها مناسبة و التي تتمثل عادة في مايلي :

---

[1]. عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص205_206.

[2]. معاشي سميرة، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين؛ مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص86_87.

أولا: الصلح مع تنازل الدائنين عن الديون

قد يتفق الدائنون مع المدين المفلس بالتنازل له عن جزء من الديون التي في ذمته، إلا أن هذا التنازل يعد من أعمال المعاوضة وذلك لحصولهم على ما بقي لهم من دين، وليس من أعمال التبرع لكونه لا يمثل إبراء لذمة المفلس لذلك الجزء المتنازل له عنه، فهو يبقي على التزامه بذلك الدين لكونه يعد طبيعيا ولا يسترد اعتباره إلا عند وفاءه بكل الديون الملقاة على عاتقه بأكملها، إضافة إلى ذلك فإنه لم يحدد مقدار النصيب المتنازل عنه لكون أن ذلك يخضع لحرية الأطراف، بل يمكنهم فقط أن يشترطوا على المدين المفلس بالوفاء لهم عن تلك الأجزاء المتنازل له عنها عند يسره وقدرته على الوفاء بالتزاماته[1].

وهذا ما نجده في نص المادة 334 من ت ت ج التي تنص على ما يلي:« يمكن أيضا أن يتضمن الصلح التنازل للمدين جزء تختلف أهميته عن الديون، على أن هذا التنازل يستبقي على عاتق المفلس التزاما طبيعيا.

ويجوز أيضا أن يقبل الصلح مع اشتراط الوفاء عند الميسرة »[2].

ولا يعتبر المدين ميسرا إلا في حالة زيادة قيمة موجوداته على ديونه، وعند تحقق هذه الحالة يحق للدائن أن يطالب المفلس بالوفاء له عن الجزء المتنازل عنه من الدين[3].

حيث أن هذا التنازل يستفيد منه المدين المفلس وحده فقط دون كفلاءه و المتضامنين معه، مما يجعل للدائنين الحق في مطالبتهم بالوفاء بالديون التي لهم عند المفلس لكونهم لا يمكنهم الاحتجاج بذلك التنازل في الصلح المتفق عليه بينهم وبين المدين المفلس[4].

---

[1]. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص291-292.

[2]. الأمر 75_ 59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[3]. فايز نعيم رضوان، العقود التجارية والإفلاس، الطبعة الثالثة؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص571.

[4]. محمد السيد الفقهي، القانون التجاري، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، الطبعة الأولى؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص181_182.

ثانيا: الصلح مع منح آجال للمفلس

قد تمنح آجال للمدين المفلس للوفاء بديونه بموجب اتفاق بينه وبين جماعة الدائنين ويكون في شكل أقساط وفي فترات لاحقة ومتتابعة، حيث أن هذا الأجل الممنوح له يعود تقديره إلى حرية الأطراف أي هو اتفاقي و ليس قضائي لكون أن تقديره لا يكون من طرف القاضي، مما يجعل الدائنين غير قادرين على التمسك بالمقاصة القانونية في مواجهة المدين المفلس قبل حلول أجل الدين الممنوح له[1].

وهذا ما تطرقت إليه المادة 333 من ت ت ج والتي نصت على ما يلي :« يمكن أن يشترط في الصلح تقسيط دفع الديون»[2].

ثالثا: الصلح مع تنازل المفلس عن موجوداته

يتمثل مضمون هذا الصلح بتنازل المفلس عن بعض ممتلكاته أو كلها لدائنيه، مقابل تنازلهم له عن ديونهم التي في ذمته، حيث يتم بيع ممتلكات المفلس المتنازل عنها من طرف الدائنين لاستيفاء ديونهم، إلا أنه بالنسبة للأموال التي تستوجب شكلية معينة فإن البيع يتم بين المدين المفلس و المشتري وليس من قبل الدائنين لكونه لا يعد بيعا جبريا، وإذا كان ثمن بيع الدين يفوق ثمن الديون فإن الفائض يعود للمفلس، ويتم هذا الصلح بناء على طلب من الدائنين وليس من طرف المدين المفلس[3]، وهذا ما ورد في المادة 347 من ت ت ج التي تنص على:« لا يقبل من المدين التاجر طلب الاستفادة بالتخلي عن المال»[4].

و بالتالي فمهما كانت الشروط التي قد يحتويها عقد الصلح ويضمنه الأطراف بها، فلا بد ومن الضرورة تحقيق المساواة بين جميع الدائنين لتفادي الإخلال بهذا المبدأ وعدم مراعاته كأن يختص فيه بعض الدائنين أو طائفة منهم بنصيب أكبر من غيرهم.

كما يجب أن لا تمس هذه الشروط أيضا بطبيعة الديون وخصائصها، وأن لا يحتوي الصلح على أي تجديد للدين الأصلي بل يجب أن تظل هذه الديون محتفظة بطبيعتها الأصلية[5].

---

[1]. أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص371.

[2]. الأمر 75_59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[3]. راشد راشد، المرجع السابق، ص332 _333.

[4]. الأمر 75_59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[5]. سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص358_359.

المطلب الثاني :إجراءات الصلح القضائي

يتم اللجوء إلى انعقاد الصلح القضائي والبدء في إجراءاته عند انتفاء الإفلاس بالتدليس لدى المدين المفلس، و الذي هو شرط ضروري لا بد من أخذه بعين الاعتبار لان في هذه الحالة لا يمنح له الصلح لكون أن ذلك يبن عدم أمانته و غياب عنصر الثقة و الائتمان لديه، و بالتالي عند الحكم عليه بالبراءة يمكن له إبرام الصلح بينه و بين جماعة الدائنين، أما إذا حكم عليه بالإدانة ففي هذه الحالة يمكنه ذلك لأن عند بدء التحقيق في هذه الجريمة لا ينظر في الصلح إلا بعد الفصل فيها سواء بالبراءة أو الإدانة أي يتم تأجيل الصلح القضائي[1].

و هذا ما نجده في نص المادة 322 من ت ت ج التي تنص على ما يلي:« توقف إجراءات الصلح متى قامت ملاحقات الإفلاس التدليسي»[2].

حيث أن هذه المادة نصت فقط على الإفلاس بالتدليس لا غير، مما يعني أن الإفلاس بالتقصير لا يمنع المدين المفلس من إجراء الصلح القضائي مع جماعة الدائنين لعدم وجود نص في ت ت ج يمنع ذلك[3]، كما أنه في هذه الحالة أيضا يجوز تأجيل النظر فيه إلى غاية الفصل في الدعوى المرفوعة عليه حتى يرون إن كان هذا المدين يستحق الصلح أو لا يستحقه.

إلا أن ارتكاب المفلس لجرائم أخرى كجريمة الخيانة والسرقة والاحتيال وغيرها، فإن ذلك لا يحرمه من إبرام الصلح وتعود السلطة التقديرية في رفض الصلح أو المصادقة عليه للمحكمة[4].

وعند التحقق من انتفاء الإفلاس بالتدليس لدى المدين المفلس، تبدأ اجراءات الصلح والتي سوف نتطرق إليها من خلال الفروع التالية:

---

[1]. سمير الأمين، موسوعة الإفلاس، (طبقا للقانون التجاري الجديد)، الطبعة الخامسة؛ دار الكتاب الذهى،2005، ص635.

[2]. الأمر 75-59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[3]. بداوي علي، « التسوية القضائية في القانون التجاري »؛ المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر، 2003، ص40.

[4]. معاشي سميرة، المرجع السابق، ص92.

الفرع الأول: التصويت على الصلح القضائي

لكي يتم التصويت على الصلح لا بد من إجراء المداولة و التي تكون في شكل جمعية تنعقد بحضور الدائنين تدعى جمعية الصلح.

أولا: انعقاد جمعية الصلح

تنعقد هذه الجمعية بعد قيام القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين، و ذلك خلال ثلاثة أيام سواء من تاريخ غلق كشف الديون أو من تاريخ اتخاذ المحكمة القرار اللازم في حالة وجود نزاع، و يكون ذلك بإخطارهم عن طريق الصحف المختصة بالإعلانات القانونية أو عن طريق رسائل ترسل من طرف الوكيل المتصرف القضائي[1]، وقصر هذه المدة إلى الاسراع إلى إتمام الاجراءات، ومخالفة هذه الآجال لا يمس بالنظام العام ولا حق الدفاع، وعدم مراعاتها لا يترتب عنها أي أثر[2].

وهذا طبقا لأحكام نص المادة 314 من ت ت ج التي تنص على :« في مدى الثلاثة أيام التالية لإقفال كشف الديون أو إن كان ثمة نزاع ففي مدى ثلاثة أيام من القرار الصادر من المحكمة طبقا للمادة 287، يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم ويكون ذلك بإخطارات تنشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية أو المرسلة إليهم فرديا من طرف وكيل التفليسة»[3].

حيث يتم حضور هذه الجمعية كل الدائنين المقبولة ديونهم نهائيا أو مؤقتا سواء شخصيا أو بواسطة وكيل عن كل واحد منهم عن طريق تفويض[4]، كما يحضرها أيضا المدين المفلس شخصيا دون وكيل عنه إلا في حالات يعود تقديرها للقاضي المنتدب، ويتم رئاسة الجمعية من طرف القاضي المنتدب ويكون ذلك في المكان و الزمان الذي يحدده[5].

---

[1]. نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص71.

[2]. بداوي علي، المرجع السابق، ص39_40.

[3]. الأمر 75-59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[4]. أحمد محمود خليل، شرح الإفلاس التجاري في قانون التجارة الجديد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص122.

[5]. سميحة القليوبي، الموجز في أحكام الإفلاس، الطبعة الأولى؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص239.

وهذا ما تضمنته المادة 315 من ت ت ج بنصها التالي:« تنعقد الجمعية برئاسة القاضي المنتدب في المكان واليوم والساعة المحددين من طرفه، ويحضرها الدائنون المقبولة ديونهم نهائيا أو وقتيا، إما بأشخاصهم أو بمندوبيهم يتعين أن يكونوا مزودين بتفويض ما لم يكونوا معفيين من هذا قانونا.

وتكون دعوة المدين لتلك الجمعية برسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول، ويتعين عليه حضورها شخصيا. ولا يجوز أن ينيب أحدا عنه إلا لأسباب يجدها القاضي المنتدب مقبولة»[1].

حيث يقوم الوكيل المتصرف القضائي بتقديم تقريره عن التفليسة إلى تلك الجمعية و يبين فيها ما تم من إجراءات و أعمال، ثم يتم سماع اقتراحات المفلس وأقواله وبعد كل هذا يقوم القاضي المنتدب بتحرير محضر يشمل كل ما تم في الجمعية[2]، وهو ما جاء في نص المادة 316 من ت ت ج في فقرتها الأولى التي تنص على ما يلي:« يعرض أمين التفليسة على الجمعية تقريرا عن حالة التفليسة والإجراءات التي نفذت والأعمال التي تمت, كما يسمع بها المدين»[3].

إلا أنه في حالة وجود مصلحة تخص جماعة الدائنين يمكن أن يتم تأجيل انعقاد اجتماع هذه الجمعية إلى تاريخ آخر غير ذلك التاريخ المحدد[4].

ثانيا: ممارسة حق التصويت

بعد انعقاد جمعية الصلح ومناقشة شروطه تأتي مرحلة التصويت عليه، حيث يحق لكل من الدائنين الذين تم قبول ديونهم نهائيا التصويت عليه مع الدائنين الذين قبلت ديونهم مؤقتا.

إلا أنه يحرم من حق التصويت أقرباء المفلس حتى الدرجة الرابعة و زوجه و ذلك لتفادي التحيز له و محاباته[5].

---

(1). الأمر 75-59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

(2). عزت عبد القادر، الإفلاس و الصلح الواقي من التفليس، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2000، ص154.

(3). الامر 75_59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

(4). نادية فضيل، المرجع السابق، ص72.

(5). فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص558.

و كذلك الدائنون الذين يملكون حق امتياز أو رهون و ذلك لمنع الإضرار بالدائنين العاديين لكون أن لديهم ضمانات تمكنهم من استيفاء ديونهم خلافا للدائنين العاديين، إلا أنه في حالة تنازلهم عن حقهم في استعمال ذلك الرهن أو الامتياز فعندها يمكنهم ممارسة التصويت على الصلح، حيث يصبحون دائنين عاديين[1].

وهذا ما نجده في نص المادة 319 من ت ت ج في فقرتها الأولى والتي تنص على ما يلي:« لا تحسب في اجراءات الصلح أصوات الدائنين المتمتعين بتأمين عيني، بخصوص ديونهم المضمونة على الشكل المذكور، إلا أن يتنازلوا عن تأميناتهم»[2].

وفي حالة اشتراك هؤلاء الدائنين أصحاب التأمينات دون أن يصرحوا بتنازلهم عن كل أو جزء من تأميناتهم، فيعتبرون متنازلين عن تأميناتهم بكاملها، وهذا التنازل لا يكون نهائيا إلا بعد مصادقة المحكمة على الصلح، وإذا صدر حكم بإبطال الصلح عاد التأمين الذي شمله التنازل[3].

كما أنه في حالة وجود لدائن دينان في ذمة المفلس واحد عادي و الآخر لديه فيه تأمين عيني و قام بالاشتراك في التصويت، فإنه يسقط حقه في التأمين إذا لم يصرح باشتراكه فقط بالنسبة للدين العادي لأن اشتراكه في التصويت يسقط عنه ذلك الحق[4].

ويحرم أيضا من حق التصويت الدائنون الذين لم يتم قبول ديونهم سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو نهائية[5].

ثالثا : الأغلبية المطلوبة للتصويت

لوقوع الصلح لابد من موافقة الأغلبية عليه فقط دون جميع الدائنين و الأغلبية المطلوبة لذلك نوعان وهما الأغلبية العددية و أغلبية الديون والتي سوف نتناولها كمايلي:

---

[1]. أسامة نائل المحسين، المرجع السابق، ص355.

[2]. الأمر 75-59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[3]. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص241.

[4]. أسامة نائل المحسين، المرجع السابق، ص356.

[5]. محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة،2008، ص184.

1. الأغلبية العددية

و يقصد بها توفر نسبة خمسون بالمائة زائد واحد (50% +1) من عدد الدائنين الذين لديهم الحق في ممارسة التصويت على الصلح، حيث لكل دائن صوت واحد لا أكثر وفي حالة نيابته عن مجموعة من الدائنين يصوت فقط بقدر عدد الدائنين الذين أنابوه للتصويت، وعند امتناع أحد الدائنين عن ذلك يعتبر ذلك رفضا منه للصلح و كذلك في حالة عدم حضوره للاجتماع أيضا.

إلا أنه عند وفاة الدائن وترك العديد من الورثة فهنا إذا تم وقوع الدين من نصيب وارث واحد فقط فيكون صوت واحد فقط في الصلح، أما في حالة اشتراك كل الورثة في الدين فتتعدد الأصوات حسب عدد الورثة أما المتضامنين في دين واحد فلهم صوت واحد فقط لكون أن الدين المتضامنين فيه هو واحد[1].

2. أغلبية الديون

لتحقق هذه الأغلبية لابد أن يملك الدائنون الموافقون على الصلح ثلثي قيمة الديون التي تم قبولها نهائيا أو مؤقتا، حيث أن الدائنين الذين لا يشتركون في التصويت لا تحسب ديونهم فالاشتراك في التصويت يعتبر شرط لازم وضروري لحساب هؤلاء الدائنون في كل من الأغلبيتين.

كما لا يجوز أن يرسل أي دائن تصويته عن طريق المراسلة، حيث لابد من حضور الدائن شخصيا أو بوكيل عنه دون المراسلة[2].

وهذا ما تضمنته المادة 318 ت ت ج في فقرتها الأولى التي تنص على: «لا يقوم الصلح إلا باتفاق الأغلبية العددية للدائنين المقبولين نهائيا أو وقتيا، على أن يمثلوا الثلثين لجملة مجموع الديون، إلا أن ديون الذين لم يشتركوا في التصويت تخفض لحساب الأغلبية في العدد أو في مقدار المبالغ و يمنع التصويت بالمراسلة»[3].

---

[1]. أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية؛ د د ن، 1980، ص136.

[2]. سمير الأمين، المرجع السابق، ص627.

[3]. الأمر 75-59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

رابعا: نتيجة التصويت

قد تكون نتيجة التصويت واحدة من النتائج التالية وهي:

1. إما بتوفر الأغلبيتين معا أي أغلبية الديون و الأغلبية العددية ففي هذه الحالة لابد من التوقيع على ذلك الصلح وإلا أعتبر ذلك الصلح باطلا.

2. و إما لا تتوفر الأغلبيتين معا ففي هذه الحالة يعتبر الصلح الذي تم الاتفاق على إبرامه مرفوضا وغير مقبول.

3. و كما قد تكون نتيجة التصويت توفر أغلبية واحدة دون توفر الأخرى، ففي هذه الحالة يتم تأجيل الاجتماع أو المداولة لمدة تقدر بثمانية أيام[1].

حيث في هذه الحالة الثالثة لا يلزم بحضور الاجتماع الثاني الدائنين أو وكلائهم الذين حضروا في الاجتماع الأول ووافقوا عليه وقاموا بالتوقيع على محضر جلسة الصلح، لأن تلك الموافقة تبقى قائمة إلا إذا قاموا بتعديلها خلال الاجتماع الثاني[2].

كما أنه في حالة تغيير المدين لما أدلى به في الاجتماع الأول، ولم يتقيد بما قاله عند تصويته في الاجتماع الثاني فيعتبر ما تم في الاجتماع الأول كأنه لم يكن، وبعد انتهاء الاجتماع الثاني قد ينعقد الصلح إذا توفرت الأغلبيتين معا، أما إذا لم يتحقق ذلك فلا ينعقد الصلح ولا يمكن في هذه الحالة تأجيل المداولة لمرة أخرى أي لمرة ثالثة[3]، وكل هذا تضمنته المادة 320 من ت ت ج التي تنص على: «يتم توقيع الصلح حال انعقاد وإلا كان باطلا، فإذا توفر واحد فقط من شرطي الاغلبية المنصوص عليهما في المادة 318 تستمر المداولة بميعاد ثمانية أيام دون مهلة سواء.

وفي هذه الحالة لا يلزم بحضور الجمعية الثانية من حضر الجمعية الاولى من الدائنين ومن كانوا ممثلين فيها وكانوا قد وقعوا محضرها،

وتبقى نهائية القرارات التي اتخذوها كذلك ما أعطوا من الموافقات النهائية والمكتسبة ما لم يحضروا لتعديلها في الاجتماع الأخير أو يكون المدين قد عدل اقتراحاته خلال المهلة»[4].

---

[1]. نادية فضيل، المرجع السابق، ص73.

[2]. عزت عبد القادر، المرجع السابق، ص156.

[3]. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص286.

[4]. الامر 75_59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

الفرع الثاني: المعارضة على الصلح القضائي

يجوز للدائنين الذين يمكنهم المشاركة في التصويت على الصلح أن يقوموا بالمعارضة عليه، إلا أنه يجب أن تكون تلك المعارضة مسببة وخلال ثمانية أيام بعد إجراء الصلح وإلا سوف تكون باطلة، حيث يتم تبليغها لكل من المدين والوكيل المتصرف القضائي ويجب أن تشمل هذه المعارضة دعوتهما أمام المحكمة لانعقاد أول جلسة، إلا أنه إذا ثبت فيها تعسف وذلك من أجل التأخير و تفادي التعجيل، فيمكن للمحكمة حينها أن تحكم بغرامة مالية و المحددة بأقل من خمسمائة دينار(500 دج)[1]، وهذا ما تضمنته المادة 323 في فقرتها الثانية من ت ت ج التي تنص على:« وفي حالة المعارضة التسويفية أو التعسفية يجوز أن تطبق على المعارضة غرامة مدنية لا تتجاوز 500 دج»[2].

والاعتراض يكون حتى من طرف الدائن الذي قام بالموافقة على الصلح، فهو مقرر لكل من له حق التصويت ولا يجوز الاعتراض من طرف المحرومين من التصويت أي كل من الدائنين الممتازين والمرتهنين إلا في حالة تنازلهم عن ذلك، كما لا يجوز للمدين المفلس الاعتراض عليه و نفس الشيء بالنسبة لوكيل المتصرف القضائي لكون أنه وكيل الدائنين و ممثلهم في تلك التفليسة؛ والمحكمة المختصة في طلب التصديق على الصلح هي نفسها المختصة للنظر في الاعتراض المقدم بشأنه[3].

إلا أن هذه المحكمة تفصل بحكم واحد يكون نهائيا في تلك الاعتراضات و طلب التصديق على الصلح سواء بقبوله أو رفض التصديق عليه[4].

أما إذا كانت هنالك مسائل بسبب طبيعتها لا تختص بها المحكمة التي قضت بشهر الإفلاس، وكان الحكم في المعارضة متوقفا حتى يتم الفصل فيها، ففي هذه الحالة على تلك المحكمة أن توقف النظر في الحكم المعارضة إلى أن يتم الفصل في تلك المسائل، وعليها كذلك تحديد ميعاد قصير يرفع خلاله الدائن المعارض موضوعه للقضاء المختص بذلك وعليه إثبات متابعته لطلب المعارضة[5].

---

[1]. راشد راشد، المرجع السابق، ص326.

[2]. الأمر 75_59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[3]. عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية و الجنائية، دار الكتب و الوثائق المصرية، الإسكندرية،1980، ص296.

[4]. أحمد محمود خليل، شرح الإفلاس التجاري في قانون التجارة الجديد، المرجع السابق، ص125.

[5]. أحمد محرز، المرجع السابق، ص152-153.

الفرع الثالث: المصادقة على الصلح القضائي

بالرغم من خضوع الصلح لحرية الأطراف إلا أنه يجب أن يخضع لرقابة القضاء، والمتمثلة في المصادقة عليه عن طريق عرضه على المحكمة حتى يكون نافذا و منتجا لآثاره القانونية.

ويتم التصديق عليه بعد انقضاء مدة المعارضة والمقدرة بثمانية أيام و يكون بطلب من الطرف الذي يهمه التعجيل[1].

و هذا ما نجده في نص المادة 325 من ت ت ج والتي تنص على:« يخضع الصلح للتصديق عليه من المحكمة. و تكون متابعة التصديق بناء على الطرف الذي يهمه التعجيل ولا يمكن للمحكمة الفصل فيه إلا بعد فوات ميعاد الثمانية أيام المحددة في المادة 323.

فإذا حصلت معارضات خلال هذه المهلة، تبت فيها المحكمة وفي موضوع التصديق بحكم واحد»[2].

و تبدأ المحكمة النظر في التصديق على الصلح أو رفض ذلك من خلال التقرير الذي يقدمه القاضي المنتدب، والذي يكون متضمنا على كل البيانات التي تخص التفليسة و على رأيه أيضا، وتبقى بعد ذلك السلطة التقديرية للمحكمة سواء في رفض الصلح أو التصديق عليه.

إلا أنه لا يجوز للمحكمة أن تعدل من شروط الصلح لكون أن ذلك من شأن المتعاقدين فقط، كما يمكن للمفلس أن يعرض اقتراحات جديدة إلى المحكمة حيث تقوم هذه الأخيرة بإحالة ذلك إلى القاضي المنتدب حتى يأخذ برأي الدائنين، و بالرغم من امتلاك المحكمة الحرية الكاملة في قبول الصلح أو رفضه إلا أنه يوجد استثناء أورده المشرع يوجب عليها رفض التصديق على الصلح وذلك حتى و إن لم تتلق أية معارضة عليه، أو قدمت إليها ولكن لم تقبل لعدم مراعاتها للميعاد و الشكل وهذه القيود تتمثل في :

- عند عدم مراعاة القواعد الواجبة قانونا في ابرام الصلح كعدم توقيع الدائنين عليه في جلسة الصلح وعدم احترام شروطه و إجراءاته كعدم توفر الأغلبيتين[3].

---

[1]. راشد راشد، المرجع السابق، ص327.

[2]. الأمر 75-59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[3]. سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص348_349.

- وكذلك عند وجود أسباب ترجع لمراعاة المصلحة العامة، وذلك عند قيام المدين المفلس بتحرير سندات مجاملة مثلا يهدف من وراءها الاحتيال على المصارف بقصد حصوله على ائتمان وكذلك إذا تبين أن المفلس لم يمسك دفاتر منتظمة، وكذلك إذا لم يقم بتنفيذ شروط الصلح.
- وفي حالة وجود أيضا أسباب ترجع لمصلحة الدائنين وذلك عند عدم احترامه لمبدأ المساواة بينهم أو كفاية ضماناته لتنفيذ التزاماته الموجودة في عقد الصلح، وكذلك لعدم إمكانيته تغطية الديون التي في ذمته[1].

وهذه القيود تضمنتها المادة 327 من ت ت ج والتي تنص على:« ترفض المحكمة التصديق على الصلح في حالة عدم مراعاة القواعد المفروضة فيما تقدم، أو قيام أسباب ترجع إما للمصلحة العامة أو لمصلحة الدائنين تكون بطبيعتها حائلا دون الصلح»[2].

إلا أنه يجوز الطعن في حكم المحكمة سواء عند رفضها للتصديق أو عند قبولها لذلك و يكون عن طريق الاستئناف، و يكون الحق في ذلك لكل من الدائنين ووكيل المتصرف القضائي، و المفلس وذلك عند رفض التصديق على الصلح.

أما في حالة قبولها للتصديق فيكون الحق في ذلك إلا للدائنين الذين سبق لهم أن قاموا بالمعارضة عليه دون الذين لم يقدموا المعارضة، مع احترامهم للأجل القانوني وهو ثمانية أيام[3].

ومنه عند الحكم بالمصادقة على الصلح من طرف المحكمة يجب أن تبين في ذلك الحكم انتهاء التفليسة التي كانت مقررة على المدين المفلس، وأن تبين فيه المندوبين الذين يتولون تنفيذ ذلك الصلح، حيث يتم تسجيل ذلك في السجل التجاري ولا بد من القيام بإعلانه لمدة تقدر بثلاثة أشهر في قاعة جلسات المحكمة، ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي مقر المحكمة وكذلك في المؤسسات التجارية للمدين المفلس[4].

---

[1]. سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص349.

[2]. الأمر 75-59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[3]. بداوي علي، المرجع السابق، ص41.

[4]. أحمد محرز، المرجع السابق، ص157.

وهذا ما نصت عليه المادة 228 من ت ت ج في فقرتها الأولى والتي تضمنت:« تسجل الأحكام الصادرة بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس في السجل التجاري و يجب إعلانها لمدة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة و أن ينشر ملخصها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة. و يتعين أن يجري النشر نفسه في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية»[1].

حيث يجب أن يشمل ذلك النشر كل من اسم المدين وموطنه، وتاريخ الحكم بالتصديق على الصلح ورقم قيده في السجل التجاري، وملخص لأهم شروط الصلح[2].

وهذا ما نجده في نص المادة 228 من ت ت ج في فقرتها الثالثة التي تنص على ما يلي :« ويجري نشر البيانات التي تدرج بسجل التجارة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال خمسة عشر يوم من النطق بالحكم ويتضمن هذا النشر بيان اسم المدين وموطنه ومركزه الرئيسي ورقم قيده بسجل التجارة وتاريخ الحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس ورقم عدد صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها الملخص المشار إليه في الفقرة الأولى.

ويتم النشر المذكور أعلاه تلقائيا من طرف كاتب الضبط»[3].

أما في حالة حكم المحكمة برفض التصديق على الصلح ولم يتم استئناف ذلك الحكم، وأصبح حائز لقوة الشيء المقضي فيه ففي هذه الحالة لا ينعقد الصلح ويعتبر فاشلا [4].

---

[1]. الأمر 75-59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[2]. سمير الأمين، المرجع السابق، ص648.

[3]. الأمر 75-59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[4]. سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص351.

المبحث الثاني: آثار الصلح القضائي و انقضاءه

العقود بكافة أنواعها عند الموافقة عليها والإتمام من إبرامها تنتج عنها آثار، وكما قد تظهر هنالك أسباب تمنع من استمرار تنفيذها، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتناول في كل منهما ما يلي:

آثار الصلح القضائي في المطلب الأول.

وانقضاءه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: آثار الصلح القضائي

تنتج آثار الصلح القضائي عند اتمام المصادقة عليه وهذه الآثار تمس كل من المدين المفلس وجماعة الدائنين، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

حيث سوف ندرس في الفرع الأول آثاره بالنسبة للمدين، وبالنسبة للدائنين في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث نتناول تعيين مندوب لتنفيذ ذلك الصلح القضائي.

الفرع الأول: آثار الصلح القضائي بالنسبة للمدين المفلس

أولا: انتهاء غل يد المدين عن إدارة أمواله

بمجرد إبرام الصلح و المصادقة عليه تنتهي التفليسة، و يرجع المدين المفلس للتصرف في أمواله وإدارتها لأنه ينجر عن ذلك انتهاء غل يده، إلا أنه يبقى مقيدا عند تصرفه في أمواله في بعض الأعمال وإن قام بها فإنه لا يمكن التمسك بذلك في مواجهة الدائنين السابقين للتصديق على الصلح، ومن بين هذه الأعمال نجد: قيامه برهن وبيع عقاراته، أو تخليه عن موجوداته مثلا لكون أنها تأثر على جماعة الدائنين مما لا يسمح له بتنفيذ التزامه الذي تم الاتفاق عليه من أجل منحه الصلح، وبالتالي لم تعط له الحرية الكاملة و المطلقة في ذلك[1].

ثانيا: انتهاء مهام الوكيل المتصرف القضائي والقاضي المنتدب

ينتج عن انتهاء غل يد المدين المفلس انتهاء مهمة الوكيل المتصرف القضائي حيث يترتب على عاتق هذا الأخير التزام بتقديم حساب نهائي عما قام به من أعمال، ويسلم للمدين كل ما كان في حوزته من أوراق وأموال ودفاتر مقابل منحه وصل بذلك من قبل المفلس، ويكون هذا بحضور القاضي

---

[1]. سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص352_353.

المنتدب حتى يقوم بتحرير محضر بذلك وبه تنتهي مهمته هو الآخر؛ إلا أنه في حالة وجود نزاع فيما بينهما حول الحسابات المقدمة يحال ذلك إلى المحكمة من طرف القاضي المنتدب[1]، وهذا ما جاء في محتوى المادة 332 من ت ت ج التي تنص:« تتوقف مهام وكيل التفليسة بمجرد أن يصبح حكم التصديق مكتسبا حجية الشيء المقضي فيه، وللمدين حرية الإدارة والتصرف في أمواله وإذا اقتضى الحال أن يقدم وكيل التفليسة حسابا أجرى هذا بحضور القاضي المنتدب، وإذا لم يسحب المدين أوراقه وسنداته التي سلمها الوكيل التفليسة بقي هذا الأخير مسؤولا عنها لمدة عام اعتبارا من تقديم الحساب.

ويحرر بهذا كله محضر بمعرفة القاضي المنتدب الذي تتوقف مهامه عند ذلك.

وتفصل المحكمة في أية منازعة قد تنشأ»[2].

ولا يسترد المدين المفلس حقوقه السياسية و المدنية بمجرد انتهاء التفليسة بالصلح، إلا بعد قيامه بطلب رد الاعتبار ولا يتحقق هذا الأخير إلا عند وفاءه بكل الديون التي في ذمته[3]، وهو ما تضمنته المادة 358 من ت ت ج في فقرتها الأولى التي جاءت بمايلي:« يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أشهر إفلاسه أو قبل في تسوية قضائية متى كان قد أوفى كامل المبالغ المدين بها من أصل و مصاريف»[4].

الفرع الثاني: آثار الصلح القضائي بالنسبة للدائنين

باكتساب الصلح حجية الشيء المقضي فيه ينتج عنه آثار تمس الدائنين وقبل التطرق إلى هذه الأثار لابد من معرفة الدائنين الذين تسري عليهم، ومن بينهم نجد الدائنون العاديون الذين نشأت ديونهم قبل الحكم بشهر الإفلاس أيا كانت طبيعة تلك الديون مدنية أو تجارية، سواء شاركوا في إجراءات الصلح أولم يفعلوا أو قاموا بالموافقة عليه أو رفضوا ذلك، كما تمس هذه الآثار الدائنين الذين تم قبول ديونهم مؤقتا مهما كان المبلغ الذي يصدر به الحكم النهائي في المنازعة بشأن ديونهم[5].

---

[1]. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص567.

[2]. الأمر 75_59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[3]. أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن، ص241.

[4]. الأمر 75_59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[5]. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص219_220.

إلا أنه يستثنى من ذلك الدائنين أصحاب التأمينات الخاصة الحائزين على الرهون والامتيازات، لكون أنهم لا يعتبرون من بين جماعة الدائنين إلا في حالة تنازلهم عن تلك الامتيازات و الرهون التي يملكونها ونفس الأمر يخص الدائنين المتعاملين مع المدين المفلس بعد الحكم عليه بشهر الإفلاس أي أثناء فترة الإفلاس لأنهم خارج جماعة الدائنين، وكذلك الدائنين الذين تعاملوا مع الوكيل المتصرف القضائي بعد الحكم بشهر الإفلاس أيضا[1].

وهو ما نجده في نص المادة 330 من ت ت ج التي تنص على :« التصديق على الصلح يجعله ملزما لكافة الدائنين سواء كانت قد تحققت ديونهم أو لا.

غير أنه لا يمكن الاحتجاج بالصلح قبل الدائنين ذوي الامتياز و المرتهنين عقاريا الذين لم يتنازلوا عن تأمينهم ولا قبل الدائنين العاديين الذين نشأ حقهم أثناء مدة التسوية القضائية أو الإفلاس»[2].

وتتمثل هذه الآثار في :

أولا: انحلال جماعة الدائنين

بالمصادقة على الصلح تنتهي الحاجة في بقاء جماعة الدائنين مما ينجر عن ذلك زوالها، فيصبح لكل واحد من الدائنين الحق في العودة على المدين المفلس بدعاوى فردية للمطالبة بنصيبه الذي في ذمة المفلس، عن طريق مقاضاته في حالة عدم التزامه بتنفيذ الشروط المتفق عليها في الصلح، كما بإمكانه اتخاذ كل الإجراءات اللازمة و الضرورية لذلك كطلب التنفيذ على أمواله، وذلك إذا قاموا باحترام المواعيد المحددة لذلك ولم يطالبوا بنصيب يفوق المقرر في عقد الصلح[3].

ثانيا : بقاء الرهن الرسمي الممنوح لجماعة الدائنين

هذا الأثر قرره المشرع الجزائري في نص المادة 335 في فقرتيها الاولى والثانية من ت ت ج التي جاء مضمونها كالتالي:« يبقى الرهن العقاري لجماعة الدائنين لسداد حصص المصالحة.

وتنحصر أثار قيد الرهن العقاري في مبلغ تقدره المحكمة في حكم التصديق»[4].

---

[1]. معاشي سميرة، المرجع السابق، ص98.

[2]. الأمر 75-59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[3]. أسامة نائل المحسين، المرجع السابق، ص368.

[4]. الأمر 75_59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

وذلك لاعتبار هذا الرهن تأمينا للوفاء بمبلغ الدين الذي على عاتق المفلس، وبالتالي لا يؤدي انحلال جماعة الدائنين إلى انقضاءه بل يبقى قائما لهذا لم يشأ المشرع إسقاطه و ذلك لضمان الالتزامات الواجبة على المدين المفلس[1].

الفرع الثالث :تعيين مندوب لتنفيذ الصلح

يجب تعيين مندوب أو ثلاثة مندوبين للقيام بتنفيذ الصلح المبرم بين كل من المدين المفلس وجماعة الدائنين، ويكون ذلك في مضمون حكم المحكمة القاضي بالتصديق على ذلك الصلح لاعتباره شرط ضروري، لكون أن الديون التي في ذمة المفلس قد تدوم فترة طويلة حتى يقوم بالوفاء بها للدائنين حيث يقوم هؤلاء المندوبين بالقيام بمهامهم التي تم تحديدها لهم في الحكم، وذلك تحت سلطة القاضي المنتدب[2].

وهو ما ورد في المادة 328 من ت ت ج التي تنص على:« يجوز أن يعين في حكم المصادقة على الصلح مندوب واحد أو ثلاثة مندوبين لتنفيذ الصلح مع تحديد مهمتهم»[3].

المطلب الثاني: انقضاء الصلح القضائي

كما سبق وأن تطرقنا بأن الصلح يرتب آثار إلا أن هذه الآثار تبقى سارية إلى حين تنفيذ كل الشروط والالتزامات المتفق عليها في الصلح، وبالتالي ينقضي وهو الطريق الطبيعي لانقضائه، إلا أنه قد تظهر أسباب تمنع من مواصلة العمل بهذا الصلح فتؤدي إلى انقضائه قبل تمام تنفيذه وهي البطلان و الفسخ وما ينتج عنهما من آثار.

وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

حيث نتناول في الفرع الأول بطلان الصلح، وفي الفرع الثاني فسخه، و الآثار الناتجة عنهما في الفرع الثالث.

---

[1]. محمد السيد الفقهي، المرجع السابق، ص180.

[2]. راشد راشد، المرجع السابق، ص335.

[3]. الأمر 75_59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

الفرع الأول: بطلان الصلح القضائي

بما أن الصلح ذو طبيعة تعاقدية فإنه قابل للإبطال إلا أن الإبطال الذي يخضع له يخرج عن القواعد المقررة في النظام التعاقدي.

فبالرغم من اعتبار توفر الأهلية و انتفاء الغلط و الإكراه شروط ضرورية لصحة العقد، إلا أن المشرع لم يقم بإخضاع الصلح القضائي لها و خرج عن نطاق القواعد العامة المقررة للإبطال، وذلك لكون أنه تحيط به مجموعة من الضمانات والمتمثلة في رقابة المحكمة عليه من خلال قيامها بالمصادقة عليه إضافة إلى تعلقه بمصالح متعددة تمس كل من الدائنين و المدين المفلس حيث أنه ليس من السهل الوصول إلى هذا الصلح لخضوعه لمجموعة من الاجراءات الطويلة و الجهود المبذولة لذلك، وبالتالي لم يجز إبطاله لهذه الأسباب العديدة الموجودة في القواعد العامة لما ينتج عنها من إهدار للوقت وللمال فقام بتقليص أسباب ذلك إلى سببين وهما: ظهور غش من طرف المفلس و الحكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس[1].

أولا: ظهور غش من طرف المدين المفلس

يعتبر الغش سبب من أسباب بطلان الصلح ويثبت ذلك، عند توفر صوره وهي قيام المفلس بإخفاء بعض أمواله وكذلك عند مبالغته في الديون التي على عاتقه، ويهدف من وراءهما مخادعة الدائنين حتى يقبلون المقدار الضئيل الذي سوف يمنحه لهم من خلال الصورة الأولى، وكذلك بتزعمه اتجاههم بكثرة عددهم وزيادة مقدار الديون التي في ذمته من خلال الصورة الثانية بحيث يجعلهم يعتقدون بأن منح صلح أحسن بكثير لهم من بيع أمواله التي سوف تعود عليهم بنصيب أقل من ذلك الممنوح لهم في الصلح[2]، وبالتالي لا يجوز الحكم بالبطلان لسبب آخر كقيامه بإكراه أو غلط أو عدم مراعاته للإجراءات اللازمة لذلك، كاحتساب صوت واحد لأكثر من مرة أو عدم دعوة كل الدائنين المعنيين لحضور الصلح أو عدم توفر الأغلبية القانونية، فتوفر الغش هو السبب الوحيد و الرئيسي لإبطال الصلح[3].

---

[1]. عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص55.

[2]. أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري و الإعسار المدني، المرجع السابق، ص242.

[3]. طارق عبد الرؤف صالح رزق، التنظيم القانوني للإفلاس، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008 ص220.

وهو ما نجده في نص المادة 341 في فقرتها الاولى من ت ت ج التي تنص على:« يلغى الصلح إما للتدليس أو المبالغة في الناتج عن إخفاء الأموال أو مبالغة في الديون وإذا أكتشف التدليس بعد التصديق على الصلح»[1].

وهذه المادة تبين وجود شرط آخر لقبول الغش كسبب من أسباب بطلان الصلح وهو أن يكون بعد التصديق على الصلح من طرف المحكمة، لأنه لو ظهر قبل ذلك في هذه الحالة لن تقوم المحكمة بالتصديق عليه، وبالتالي يجب اكتشاف غش المدين بعد أن يصبح حكم التصديق نهائيا وحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وعبئ إثباته يقع على عاتق الدائن الذي يطالب بإبطاله[2].

و طلب الإبطال بسبب غش المدين هو حق لكل جماعة الدائنين الذين قاموا بجميع اجراءات و شروط الصلح، حيث لا يثبت ذلك لأصحاب التأمينات الخاصة ولا لوكيل التفليسة ولا للمدين المفلس، كما لا يتم توجيه هذه الدعوى لوكيل التفليسة لانتهاء مهمته وإنما توجه إلى المدين المفلس شخصيا، وفي حالة عدم طلب البطلان من طرف الدائنين فإن المحكمة لا تقضي به من تلقاء نفسها[3].

ثانيا : الحكم على المدين المفلس بعقوبة الإفلاس بالتدليس

بارتكاب المدين المفلس لجريمة الإفلاس بالتدليس وصدور الحكم بإدانته بذلك يعتبر سبب آخر من أسباب بطلان الصلح القضائي، وذلك بعد أن يتم التصديق عليه من طرف المحكمة لأن قبل ذلك لن يتم الصلح أصلا، وعلى الدائنين رفع الدعوى ضد المدين المفلس خلال مدة خمس سنوات من اكتشافه وإلا سقط حقهم في طلب البطلان[4].

فإذا بدأت ملاحقة المدين المفلس بعد تمام التصديق على الصلح بجريمة الإفلاس بالتدليس وتم حبسه وتوقيفه تتخذ المحكمة في هذه الحالة كل التدابير التحفظية التي تراها مناسبة لذلك، إلا أنه يتم ايقاف العمل بها عند صدور أي قرار أو حكم يعفي المدين من التهمة و يقضي ببراءته، أما في حالة صدور حكم بإدانته ففي هذه الحالة يقع بطلان الصلح بقوة القانون[5].

---

[1]. الأمر 75-59، المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[2]. أسامة نائل المحسين، المرجع السابق، ص374.

[3]. أحمد محمود خليل، شرح الإفلاس التجاري في قانون التجارة الجديد، المرجع السابق، ص128.

[4]. أسامة نائل المحسين، المرجع السابق، ص374-375.

[5]. راشد راشد، المرجع السابق، ص336-337.

وهذا ما نصت عليه المادة 342 من ت ت ج التي جاءت بما يلي:« إذا جرت متابعة المدين، بعد التصديق، لاتهامه بالتفليس ووضع قيد التوقف أو الحبس، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير التحفظية التي تراها، و يوقف العمل بهذه التدابير بمجرد صدور أمر أو حكم بعدم المعارضة أو حكم بالإعفاء من التهمة»[1].

و المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر إفلاس المدين والتي قامت بالمصادقة على الصلح القضائي الذي تم بينه و بين جماعة الدائنين هي المختصة بالنظر في دعوى بطلان الصلح، سواء بظهور غش من المدين المفلس أو الحكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس[2].

الفرع الثاني: فسخ الصلح القضائي

بما أن الصلح القضائي قابل للإبطال فهو أيضا يخضع للفسخ، و يكون ذلك عند عدم قيام المفلس بتنفيذ الالتزامات الواجبة عليه جراء الصلح الذي قام بإبرامه مع جماعة الدائنين كعدم دفع الأقساط عند حلول موعدها المقرر لذلك، إلا أن الفسخ على خلاف البطلان فقد أخضعه المشرع لأحكام القواعد العامة[3]، المنصوص عليه في المادة 119 من ت م ج التي جاءت بما يلي:« في العقود الملزمة لجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك.

ويجوز للقاضي أن يمنح أجلا حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات»[4].

وهو ما أكدته المادة 340 في فقرتها الأولى من ت ت ج بنصها على:« إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح، فيجوز رفع طلب بفسخه إلى المحكمة التي صدقت عليه في مواجهة الكفلاء إن كانوا أو بعد استدعائهم قانونا»[5].

---

[1]. الأمر 75-59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[2]. عزت عبد القادر، المرجع السابق، ص161.

[3]. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص227 .

[4]. الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، المتضمن التقنين المدني الجزائري المعدل و المتمم.

[5]. الأمر 75_59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

وبعد طلب الفسخ من طرف الدائن يكون للمحكمة التي رفع أمامها ذلك السلطة المطلقة ويمكن أن تقضي بإعطاء فرصة و مهلة أخرى للمدين المفلس للوفاء بالتزامه، وإما أن تقوم برفض الفسخ إذا تبين لها أن المدين قام بتنفيذ الجزء الأكبر من التزاماته وللمدين حتى يتجنب فسخ الصلح عليه القيام بتنفيذ التزاماته[1].

أما إذا قضت المحكمة بالفسخ ففي هذه الحالة ينتهي الصلح ويمس بذلك كل جماعة الدائنين وليس الدائن الذي قام بطلب الفسخ فقط لأنه غير قابل للتجزئة، لكون أن دعوى الفسخ يمكن أن يمارسها الدائن على انفراد دون شرط كل الدائنين ماعدا الدائنين أصحاب التأمينات الخاصة و كذلك المدين المفلس لأنه هو السبب وراء ذلك لعدم قيامه بالتزامه، ونفس الأمر بالنسبة لوكيل التفليسة لانتهاء مهامه، ويكون ذلك أمام المحكمة التي صادقت على الصلح[2].

إلا أنه ترفع دعوى الفسخ ضد ورثة المدين المفلس في حالة وفاته، كما أنه لا حاجة للقيام بإعذار المدين بالفسخ و يعتبر العقد مفسوخا إذا تضمن عقد الصلح هذا الاتفاق وتمت الموافقة عليه من قبل الطرفين معا، حيث أنه في حالة تخلف المدين المفلس عن الوفاء بالأنصبة المقررة في العقد يجوز للدائن أن يتبع وسيلة أخرى وهي التنفيذ الجبري غير طريق الفسخ، وفي هذه الحالة يحق له أن يستبدل طلب التنفيذ الجبري بطلب الفسخ، أما الدائن الذي تمسك بطلب الفسخ فلا يجوز له أن يطلب التنفيذ الجبري بعد ذلك[3].

الفرع الثالث: الآثار الناتجة عن بطلان أو فسخ الصلح القضائي

ينتج عن الحكم ببطلان الصلح القضائي أو فسخه الآثار التالية:

أولا : إعادة فتح التفليسة من جديد

بمجرد الحكم ببطلان الصلح أو فسخه يزول الصلح مما يؤدي إلى إعادة التفليسة إلى ما كانت عليه و فتحها من جديد، فيمنع على الدائنين اتخاذ الاجراءات الفردية ورفع الدعاوى لإعادة تكوين جماعة الدائنين، إضافة إلى ذلك لا يمكن للمدين المفلس التصرف في أمواله لأن يده سوف يتم غلها من جديد كما يعود الوكيل المتصرف القضائي و القاضي المنتدب إلى التفليسة بعد قيام المحكمة بتعيينهم

---

[1]. مصطفي كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص228.

[2]. أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، المرجع السابق، ص243.

[3]. معاشي سميرة، المرجع السابق، ص104 -105.

مجددا حيث يقوم وكيل التفليسة بالحجز على أموال المفلس ووضع الأختام عليها و مراجعة قائمة الجرد[1].

وذلك طبقا لأحكام المادة 343 في فقرتها الأولى من ت ت ج التي تنص على :«إذا أبطل الصلح أو فسخ يقوم وكيل التفليسة فورا بجرد الأوراق المالية و الأسهم و الأوراق على أساس القائمة القديمة وبمعونة القاضي الذي وضع الأختام طبقا للمادة 258، و يقوم بتحرير قائمة وميزانية تكميلية إذا اقتضى الحال ذلك»[2].

إلا أنه في هذه الحالة لا يعاد تحقيق الديون التي سبق تحقيقها و تأييدها خلال التفليسة الأولى وهو ما ورد في المادة 344 من ت ت ج، حيث يقوم وكيل التفليسة بدعوة الدائنون الجدد للمفلس الذين نشأت حقوقهم بعد أن تمت المصادقة على الصلح و ذلك لتقديم ديونهم مع إرفاقها بالمستندات لتحقيقها بعد القيام بنشر ذلك[3].

وهذا ما احتوته المادة 343 في فقرتها الثانية من ت ت ج و التي جاءت بما يلي:« ويجري حالا نشر موجز للحكم الصادر و دعوة الدائنين الجدد إن كانوا، ليقدموا مستندات ديونهم للتحقيق وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 228»[4].

و بعد ذلك يتم دعوة كل من الدائنين الجدد والقدامى إلى جمعية الصلح للنظر في شأن منح المدين المفلس صلحا جديدا ويكون ذلك في حالة انقضاء الصلح بالفسخ، لأن عند انقضاءه بالبطلان لا يمكن منحه صلح جديد لأنه غير جدير به لغشه ولسبب الحكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس[5].

كما لا تبرء ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح مكان المدين المفلس في حالة الفسخ لكون أن سبب الفسخ يعود إلى عدم تنفيذ هذه الشروط من طرف المدين والكفيل معا، وبالتالي يلتزم هذا الكفيل في حدود النصيب المقرر في العقد مع مراعاته للآجال المحددة لذلك[6].

---

[1]. محمد السيد الفقهي، المرجع السابق، ص184.

[2]. الأمر 75-59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، السابق ذكره.

[3]. محمد السيد الفقهي، المرجع السابق، ص185.

[4]. الامر 75_59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[5]. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص576.

[6]. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص228.

وهذا ما جاء في مضمون المادة 343 في فقرتها الثالثة من ت ت ج بنصها على:« ولا يترتب على فسخ الصلح إبراء الكفلاء المتدخلين لضمان تنفيذه كليا أو جزئيا»[1].

أما في حالة البطلان فتبرء ذمة الكفيل لأن سبب ذلك يعود للمفلس وحده ولا دخل للكفيل في ذلك لأنه هو من أخطأ بارتكابه للغش والتدليس[2].

وهو ما ورد في المادة 341 في فقرتها الثانية من ت ت ج التي تنص على:« على أن هذا الإلغاء يبرئ الكفلاء ما عدا الذين كانوا عالمين بالتدليس عند الالتزام »[3].

وهذين هما الآثار المختلفة و الأساسية من انقضاء الصلح بالبطلان و بالفسخ.

ثانيا: انتفاء الأثر الرجعي للإبطال أو الفسخ

إذا ما تم إبطال الصلح أو فسخه تعتبر التفليسة مازالت قائمة و كأن الصلح لم يتم أبدا هذا هو الأصل، إلا أنه يوجد استثناء له وذلك لأنه لو كان عند الحكم بالبطلان أو الفسخ أثر رجعي إلى الماضي لكان هنالك انكار لحقوق الدائنين الجدد، لأنه و كما نعرف عند تمام المصادقة على الصلح يستعيد المفلس أمواله و يصبح بإمكانه التصرف فيها مما يجعله يتعامل مع الغير، حيث تنشأ لهم حقوق وذلك خلال الفترة الممتدة من تاريخ التصديق على الصلح إلى غاية تاريخ فسخه أو بطلانه، و هو ما يتناقض مع مصلحة المفلس فيخشى الغير من التعامل معه، وهو ما يتنافى أيضا مع قواعد العدالة.

لذا أقر المشرع بصحة التصرفات التي يقوم بها المدين المفلس خلال تلك الفترة و سمح باشتراك الدائنين الجدد في التفليسة التي تفتح بعد إبطال أو فسخ الصلح بشرط أن تكون خالية من الغش والتدليس، وإلا كانت باطلة و إذا تحققت هذه الحالة فلا يمكن الطعن فيها إلا بدعوى إبطال التصرفات[4].

---

[1]. الأمر 75_59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[2]. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص229-230.

[3]. الأمر 75-59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[4]. عباس حلمي، المرجع السابق، ص56-57.

طبقا لما جاءت به المادة 103 من الت م ج التي تنص على:« يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها من قبل العقد في حالة بطلان العقد أو ابطاله، فإذا كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل غير أنه لا يلزم ناقص الأهلية، إذا أبطل العقد لنقص أهلية إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد»[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 345 من ت ت ج والتي تنص على ما يلي: «لا يبطل ما أجراه المدين من أعمال بعد حكم التصديق و قبل إبطال أو فسخ الصلح إلا ما جرى منه تدليسا بحقوق الدائنين وطبقا لأحكام المادة 103 من القانون المدني»[2].

وبالتالي يصبح في التفليسة الجديدة نوعان من الدائنين الجدد و القدامى :

فبالنسبة للدائنين القدامى أو المتصالحين فيعودون إلى التفليسة الجديدة مع مراعاتهم للنسب التي أوجب المشرع اتباعها و هي: إن تم الوفاء لهم بجزء لا بد من إسقاط ما تم وفاؤه ويعودون فقط بالجزء المتبقي دون أن يتمسك المدين المفلس بالتنازل الذي كان قد تضمنه عقد الصلح الذي تم إبطاله أو فسخه، و إن كانوا لم يقبضوا أي جزء من ديونهم فيعودون إلى التفليسة بكل ديونهم[3].

وهو ما نصت عليه المادة 346 من ت ت ج التي تنص على:« تعود للدائنين السابقين على الصلح حقوقهم بأكملها في مواجهة المدين وحده ولكنهم لا يدرجون ضمن جماعة الدائنين إلا بالنسب التالية:

1. ديونهم كاملة، إن كانوا لم يقبضوا شيئا من ديونهم

2. جزء من ديونهم الأصلية مناسب لشطر الحصة الذي لم يستوفوه إن كانوا قبضوا جزء من حصتهم وتطبق أحكام هذه المادة في حالة افتتاح تفليسة أو تسوية قضائية ثانية دون أن يسبق هذا إبطال أو فسخ للصلح»[4].

أما الدائنين الجدد فيدخلون في التفليسة الجديدة بكل ديونهم وذلك لعدم زعزعة عنصري الثقة والائتمان لدى المدين المفلس[5].

---

[1]. الأمر 75_58 المتضمن التقنين المدني الجزائري، المعدل و المتمم.

[2]. الأمر 75-59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[3]. أحمد محرز، المرجع السابق، ص170_171.

[4]. الأمر 75_59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[5]. أحمد محرز، المرجع السابق، ص171.

ثالثا: افتتاح التفليسة ثانية

في حالة توقف المدين المفلس عن دفع ديونه الجديدة للدائنين الجدد في التفليسة يقوم هؤلاء بطلب شهر إفلاسه مرة ثانية، مما يؤدي ذلك إلى غل يده عن التصرف في أمواله فينجر عن ذلك عجزه عن تنفيذ ما تضمنه الصلح الممنوح له من طرف الدائنين المتصالحين معه، فيتم فسخه من طرفهم وتعاد التفليسة الأولى الخاصة بالدائنين القدامى إلى جانب التفليسة الثانية الخاصة بالدائنين الجدد، فينتج عن ذلك تزاحم فئتي الدائنين على التفليسة الجديدة مما أدى بالمشرع إلى تطبيق أحكام المادة 346 السابق ذكرها بالنسبة للدائنين القدامى، و ذلك بتقدمهم في هذه التفليسة بجميع ديونهم في حالة عدم استيفائهم لشيء منها أما في حالة استيفائهم لجزء منها فلهم الحق فقط بالجزء المتبقي لهم من ذلك، إلا أنهم لديهم حق الأولوية والأفضلية على الدائنين الجدد فيما يخص الرهن الذي أنشأه لهم المفلس من خلال استيفاء حقوقهم من ثمن تلك العقارات المرهونة لكون أن تاريخ قيدهم أسبق على تاريخ قيد الدائنين الجدد، كما أنه لا تبرء ذمة كفلائهم بشهر إفلاس المدين لمرة ثانية مما يجعلهم يحتفظون بحقوقهم قبل هؤلاء الكفلاء الضامنين لشروط العقد والعودة عليهم[1].

[1]. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص298.

وكخلاصة للقول نتوصل إلى أن الصلح القضائي وسيلة مثلى لانتهاء التفليسة و ذلك متى تم احترام إجراءاته من خلال مراعاة شروط التصويت و توفر الأغلبيتين و مصادقة المحكمة على ذلك لمنع فشل الصلح، وتنفيذ المدين المفلس لمضمونه و لشروطه المتفق عليها خلال إبرامه مع جماعة الدائنين مما يمكنه من تجنب فسخه، و كذلك باحترامه لعنصري الثقة و الائتمان الممنوحة له من خلال تفاديه للغش و ابتعاده عن ارتكاب جريمة الإفلاس بالتدليس و ذلك لتجنب بطلانه أيضا، و إذا لم ينفذ المدين كل التزاماته ينقضي الصلح و يعتبر كأنه لم يكن مما يجعل الدائنين يلجؤون إلى طريق آخر لتنتهي به التفليسة وهو ما يسمى باتحاد الدائنين الذي سوف نتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

انتهاء التفليسة بإتحاد الدائنين

إن الطريق الثاني الذي تنتهي به التفليسة هو اتحاد الدائنين، والذي يكون بعد فشل مساعي الصلح واستحالة التفاهم بين كل من المدين المفلس وجماعة الدائنين، بحيث يصبح توزيع أموال المفلس على هؤلاء أمر لا مفر منه.

وهذا ما سنتولى دراسته في هذا الفصل من خلال التطرق إلى:

الأحكام العامة لحالة الاتحاد في (المبحث الأول)، و إجراءات الاتحاد و انقضاءه في (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الأحكام العامة لاتحاد الدائنين

يعد اتحاد الدائنين الحل الطبيعي لانتهاء التفليسة و ذلك ببيع أموال المفلس و توزيعها على الدائنين الذين يتكتلون في جمعية يطلق عليها اسم الاتحاد، وهو ما يدفعنا إلى معرفة المقصود بهذا الأخير وتبيان حالاته من خلال دراستنا لها في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسوف نتطرق إلى كيفية تنظيم هذا الاتحاد.

المطلب الأول: تعريف اتحاد الدائنين و حالاته

يعتبر الاتحاد حالة جديدة وهو الوسيلة الثانية التي تنتهي بها التفليسة، والتي لا بد من تعريفها وتمييزها عن الوسيلة الأولى و المتمثلة في الصلح القضائي، بالإضافة إلى ذلك يجب معرفة حالات وأسباب قيامها وهذا ما سندرسه في الفروع التالية :

الفرع الأول: تعريف اتحاد الدائنين و تمييزه عن الصلح القضائي

أولا: تعريف اتحاد الدائنين

يقصد باتحاد الدائنين استمرار إجراءات التفليسة وبقاء الدائنين في مواجهتهم لمدينهم المفلس الذي لم ينجح الصلح معه، وذلك من أجل الوصول إلى بيع أمواله وتوزيع الثمن الناتج عن ذلك عليهم.

وهذا الاتحاد يتكون بقوة القانون مما يؤدي إلى استحالة الطعن في قرار القاضي المنتدب المتضمن إعلانه كما يستحيل أيضا الرجوع في قيام اتحاد الدائنين لكونه كاشف لحالة موجودة[1].

وتسمية الوضع القانوني الجديد بالاتحاد ليس بمعناها اللغوي من كثرة عدد الدائنين أو مجموعهم، بل الفكرة فيها وقوف الدائنين موقف الإصرار و التمسك بالحق في مواجهة المفلس لبيع أمواله و توزيع الثمن بينهم بعد أن أصبح المفلس في حالة لا يرجى معها صلح أو هدنة[2].

ثانيا : تمييز اتحاد الدائنين عن الصلح القضائي

على اعتبار أن كلا من الصلح القضائي و اتحاد الدائنين ينهيان حالة التفليسة، إلا أنهما يختلفان في أوجه عدة والمتمثلة في:

---

[1]. عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص325.

[2]. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، أحكام الإفلاس و الصلح الواقي، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص295.

1_ كما سبقت الدراسة فإن الصلح القضائي يعد نتيجة لتعاقد بين كل من جماعة الدائنين والمدين المفلس بموجب اتفاق ينشأ بينهما، أما الاتحاد فهو على خلاف ذلك فلا يكون بموجب اتفاق بينهما وإنما يتكون بقوة القانون.

2_ إن الصلح القضائي يؤدي إلى انتهاء غل يد المدين المفلس و يعود له حق التصرف في أمواله وادارتها أي يعود على رأس تجارته، بينما في اتحاد الدائنين لا يمكن للمدين المفلس القيام بإدارة أمواله والتصرف فيها، وذلك لبقاء غل يده قائما إلى حين القيام بتصفية موجوداته و توزيع ناتجها على الدائنين[1].

3_ ويتبين الاختلاف أيضا في طريقة تحديد نصيب الدائنين لكون أنه في حالة اتحاد الدائنين يتحدد مقدار نصيب كل دائن من خلال المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس، على عكس الصلح القضائي الذي يتحدد نصيبهم من خلال الاتفاق المبرم بينهم وبين المدين.

4_ ونجد أيضا أنه في الصلح القضائي تنتهي التفليسة بتمام تصديق المحكمة عليه، أما في اتحاد الدائنين تنتهي بعد القيام بعمليات البيع وتوزيع الأموال والانتهاء من أعمال التصفية، من خلال المصادقة على الحساب الختامي الذي يتولى وكيل التفليسة تقديمه إلى القاضي المنتدب، لأن قبل القيام بكل هذه الاجراءات تعتبر التفليسة مازالت قائمة ولم تنته[2].

الفرع الثاني: الحالات التي يقوم فيها اتحاد الدائنين

يصبح الدائنون في حالة اتحاد بقوة القانون عند توفر الحالات الداعية لذلك و المتمثلة في:

1_ في حالة الحكم على المفلس بالإفلاس بالتدليس سواء تم ذلك أثناء المداولة في منحه تسوية قضائية، أو قبل ذلك وقبل تمام التصديق على ذلك، أو عند ابطالها بسبب غش المدين المفلس و رفضت المحكمة التصديق عليها .

2_ عند عدم قيام المدين بالالتزامات الخاصة بطلب افتتاح اجراءات التسوية القضائية، وإعلانه بالتوقف عن دفع ديونه خلال مدة خمسة عشرة يوم المحددة لذلك وهو ما تضمنته المادة 215 إلى غاية المادة 218من ت ت ج[3].

---

[1]. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص237.

[2]. عبد الأول عابدين محمد بسيوني، آثار الإفلاس في استيفاء الدائنين من التفليسة، الطبعة الأولى؛ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008، ص216_217 .

[3]. معاشي سميرة، المرجع السابق، ص111.

3_ إذا قام المفلس باختلاس حساباته أو اخفاء بعض أصوله أو تبذيرها، أو كان سواء في محرراته الخاصة أو عقود عامة أو التزامات عرفية أو في ميزانيته قد أقر تدليسا بمديونيته بما لم يكن مدينا بها.

4_ وكذلك في حالة قيام المدين المفلس بممارسة مهنة التجارة بما يخالف القانون، وحالة عدم مسكه لحسابات مطابقة لعرف المهنة[1].

وهذه الحالات نصت عليهم المادة 226 في فقرتها الثانية من ت ت ج على الشكل التالي:« ومع ذلك يتعين القضاء بشهر الافلاس إن وجد المدين في الحالات التالية :

1. إذا لم يقم المدين بالالتزامات المنصوص عليها في المواد: 215 و216 و217 و218 المتقدمة،

2. إن كان قد مارس مهنة خلافا لحظر قانوني،

3. إن كان قد اختلس حساباته أو بذر أو أخفى بعض أصوله أو كان سواء في محرراته الخاصة أو عقود عامة أو التزامات عرفية أو في ميزانيته قد أقر تدليسا بمديونيته بما لم يكن مدينا بها،

4. إذا كان لم يمسك حسابات مطابقة لعرف مهنته وفقا لأهمية المؤسسة »[2].

كما قد تصدر المحكمة حكما بشهر الإفلاس بعد أن تتحول التفليسة إلى حالة اتحاد وهوما تضمنته المادة 338 من ت ت ج و تتمثل هذه الحالات في :

1_ عند عدم قيام المدين المفلس بطلب الصلح القضائي و اقتراحه على جماعة الدائنين عند وصول التفليسة إلى نهايتها، مما لا خيار أمام الدائنين سوى اللجوء إلى الاتحاد فيما بينهم.

وكذلك في حالة قيام المفلس بعرضه الصلح على الدائنين و قيام هؤلاء برفضه، ويتبين هذا الرفض من خلال عدم تحقق و توفر الأغلبيتين الواجب توفرهما لقبول هذا الصلح، أو وافق الدائنين عليه إلا أن المحكمة رفضت التصديق عليه[3].

2_ وكذلك في انحلال الصلح القضائي سواء بإبطاله بسبب توفر أحد الأسباب المؤدية إلى ذلك والمتمثلة في غش المدين أو الحكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس، أو بفسخه بسبب عدم تنفيذ المدين المفلس للشروط المتفق عليها في العقد ولم يتم بعد ذلك عرض صلح جديد[4].

---

[1]. معاشي سميرة، المرجع السابق، ص111.

[2]. الأمر 75-59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[3]. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص296.

[4]. عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص325.

3_ وأيضا في حالة الحكم على المفلس بالإفلاس بالتقصير.

4_ أو قيامه ببيع مشتريات بسعر أدنى من سعر السوق وذلك للتأخير في اثبات توقفه عن الدفع.

5_ وكذلك إذا تبين للمحكمة أن المفلس قد أفرط في مصاريفه الخاصة ومصاريف تجارته، أو استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبة محضة.

6_ و في حالة قيامه بأعمال تدخل ضمن الحالات التي أبطلها المشرع طبقا الأحكام المادة 247 من ت ت ج وذلك إذا ما قضت المحاكم المختصة بعدم الأخذ بها قبل جماعة الدائنين[1]، التي تنص على ما يلي:« لا يصح التمسك قبل جماعة الدائنين بما يلي من التصرفات الصادرة من المدين منذ تاريخ التوقف عن الدفع:

1_ كافة التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض،

2_ كل عقد معاوضة يجاوز فيه التزام المدين بكثير التزام الطرف الأخر،

3_ كل وفاء مهما كانت كيفيته لديون غير حالة بتاريخ الحكم المعلن التوقف عن الدفع،

4_ كل وفاء لديون حالة بغير الطريق النقدي أو الاوراق التجارية أو بطريق التحويل أو غير ذلك من وسائل الوفاء العادية،

5_ كل رهن عقاري اتفاقي أو قضائي وكل حق إحتكار أو رهن حيازي يترتب على أموال المدين لديون سبق التعاقد عليها.

ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك الحكم التمسك قبل جماعة الدائنين بالعقود بغير عوض المشار إليها في الفقرة الاولى من هذه المادة و المحررة في ظرف الستة أشهر السابقة للتوقف عن الوفاء...»[2].

7_ وأيضا إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات تبين أنها ضخمة بالنسبة لوضعه عند التعاقد وكان لم يقبض مقابلها شيئا، وإذا ارتكب أعمال بسوء نية أو اهمال في استغلال تجارته، أو ارتكب مخالفات جسيمة بالنسبة لأعراف و قواعد أعراف المهنة[3].

---

[1]. أحمد محرز، المرجع السابق، ص175.

[2]. الأمر 75_59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[3]. أحمد محرز، المرجع السابق، ص175.

المطلب الثاني: تنظيم اتحاد الدائنين

يعد اتحاد الدائنين وضعا قانونيا جديدا يطرأ على الدائنين مما يستوجب هذا الوضع الجديد اعادة تنظيم جميع عناصره تمهيدا لتصفية و توزيع الأموال، وذلك من خلال قيام جمعية الدائنين و اختيار وكيل التفليسة، مع تبيان مركز المدين المفلس في هذا الاتحاد، وهذا ما سنفصل فيه في الفروع التالية:

الفرع الأول: قيام جمعية الدائنين

هذه الجمعية تختلف عن جمعية الصلح لكونها تضم كل من الدائنين العاديين و الدائنين الممتازين والمرتهنين، حيث أن اشتراك هؤلاء الدائنين أصحاب التأمينات الخاصة في مداولات هذه الجمعية لا يؤدي إلى اسقاط حقوقهم في تلك التأمينات كما هو الحال في الصلح القضائي، و يعود السبب في اشتراكهم في هذه الجمعية إلى اتفاق مصلحتهم مع مصلحة بقية الدائنين العاديين في التفليسة خلال بيع الأموال وتوزيعها، لكون أن الوكيل المتصرف القضائي هو وحده المختص بإجراء عملية البيع وتوزيع ناتجها على الدائنين العاديين و الممتازين معا، حيث يقوم القاضي المنتدب بدعوتهم للمداولة في الجمعية من أجل استشارتهم في شؤون إدارة أموال التفليسة[1].

الفرع الثاني: اختيار الوكيل المتصرف القضائي.

كما يستشار هؤلاء الدائنين في شأن الإبقاء على الوكيل المتصرف القضائي أو في تغييره، حيث كان يطلق عليه اسم وكيل التفليسة وذلك قبل تعديل المادة 238 المتعلقة به بموجب الأمر رقم 96_23 المؤرخ في09 يوليو1996، فأصبح يطلق عليه الوكيل المتصرف القضائي، فهذا التعديل لم يغير الاسم فقط بل عدل من شروط ممارسة هذه الوظيفة وضبط حقوقه والتزاماته، و احتفظ بدوره الأساسي المتمثل في إدارة أموال المدين المفلس و القيام بتصفيتها أثناء عملية الاتحاد[2].

وهو ما وضحته المادة 1 من القانون المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، حيث تنص على: « يحدد هذا الأمر شروط الممارسة بصفة الوكيل المتصرف القضائي، ويضبط الحقوق و الالتزامات المرتبطة بهذه الصفة»[3].

---

[1]. علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص401.

[2]. إبراهيم بوخضرة، آثار الإفلاس دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون التجاري الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2006، ص80.

[3]. الأمر رقم 96_23 المؤرخ في 23 صفر1417، الموافق ل 9 يوليو 1996، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج رعدد43، الصادرة في 10 جويلية 1996.

و تنص المادة 2 في فقرتها الثانية منه أيضا على:« و يمكن أن يكلف أيضا بتمثيل الدائنين أو القيام، عند الاقتضاء، بتصفية الشركة التجارية المشهر إفلاسها وفقا للشروط المحددة في القانون التجاري»[1].

فبعد استشارة الدائنون من قبل القاضي المنتدب في شأن إبقاء الوكيل المتصرف القضائي أو تغييره بآخر جديد لكون له سلطة بيع كل أموال المدين المفلس دون استثناء حتى المحملة بالتأمينات، ويتم استبداله عن طريق اتفاق يصوت عليه أغلبية الدائنين في الجمعية[2].

ففي هذه الحالة يقوم القاضي المنتدب بتحرير محضر بما تم في تلك الجلسة، فتتولى المحكمة بعد قيامها بالاطلاع على ذلك المحضر بتطبيق ما تم فيه سواء بإبقائها على وكيل التفليسة أو بتغييره بآخر فيطلق عليه عندها اسم وكيل الاتحاد[3]، وفي هذه الحالة يجب على الوكيل المتصرف القضائي القديم تقديم حساب عن إدارته لأموال المفلس لهذا الوكيل الجديد، ويكون ذلك في المعاد الذي يعينه القاضي المنتدب بحضوره مع إخطار المدين المفلس بذلك الميعاد[4].

وسبب الاتفاق على استبدال الوكيل المتصرف القضائي في هذه الحالة يعود إلى اختلاف مهام وكيل التفليسة عن مهام وكيل الاتحاد، حيث تتمثل مهام الأول في ادارة أموال التفليسة و المحافظة عليها، أما مهام الثاني والذي هو وكيل الاتحاد تشمل تصفية أموال المفلس عن طريق بيعها و توزيع ثمنها على الدائنين، إضافة إلى اختلاف مهامهما نجد أيضا عدم تخصص وكيل التفليسة الأول في هذه المهمة وافتقاده للخبرة في هذا المجال[5].

الفرع الثالث: مركز المدين المفلس في اتحاد الدائنين

إن مركز المدين المفلس يتأثر بعد قيام الاتحاد بوضعين يتمثلان في حالة كونه محبوسا، وفي حالة إعطاءه إعانة من أموال التفليسة.

---

[1]. الأمر رقم 96_23 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

[2]. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص238.

[3]. سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص369.

[4]. فاروق أحمد زاهر، القانون التجاري المصري، الطبعة الثانية؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص378.

[5]. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص297 .

أولا : في حالة كونه محبوسا

إذا كان المدين المفلس محبوسا بناء على أمر من المحكمة التي قامت بشهر إفلاسه، ويعتبر هذا الاجراء وقائي تقوم به وفي حالة القيام بإعلان اتحاد الدائنين ينتهي السبب في الإبقاء على حبسه وتقييد حريته، لذلك يتم إخلاء سبيله ورفع التحفظ عليه لكون أن وكيل الاتحاد قد تسلم جميع أمواله و دفاتره وتحصل على كل البيانات اللازمة للقيام بمهامه[1].

ثانيا : في حالة إعطاءه إعانة

حيث يستشار الدائنون أيضا حول تقرير إعانة للمدين المفلس ولمن يعولهم، وذلك خلال انعقاد الجمعية التي يدعوها اليهم القاضي المنتدب فمن اللازم أن يصدر القرار بهذا الشأن بأغلبية أصوات الدائنين في إعطاءها له أو عدم القيام بذلك، وفي حالة الموافقة عليها يقوم القاضي المنتدب بتعيين مقدارها وذلك بعد أخذه لرأي وكيل الاتحاد و المراقب، ويجب عليه استشارتهما لان سلطته مقيدة برأي جمعية الاتحاد، أما قبل ذلك أي قبل قيام الاتحاد فهو يتمتع بسلطة واسعة في تقريرها أو رفض ذلك دون موافقة الدائنين وبعد سماعه لرأي وكيل التفليسة[2].

ولا يكون حق الطعن في قرار مقدار الإعانة الصادر عن القاضي المنتدب إلا لوكيل الاتحاد وحده وذلك أمام المحكمة التي أصدرت شهر إفلاس المدين، فلا يجوز الطعن من طرف أقرباء المدين المفلس أو الدائنين أو حتى المدين المفلس، إلا أنه في حالة طعن وكيل الاتحاد في ذلك يتم إعطاء للمدين المفلس أو من يعولهم نصف المقدار المقرر للإعانة إلى غاية الفصل في الطعن[3].

ويتم الإعلان عن اتحاد الدائنين من طرف المحكمة بناء على حكم يصدر في جلسة علنية، وأن يكون بطلب الدائنين أو الوكيل المتصرف القضائي وذلك بناء على تقرير القاضي المنتدب، وبعد سماع المدين المفلس ودعوته للحضور بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول[4].

---

[1]. علي البارودي، المرجع السابق، ص402.

[2]. حسين الماحي، أحكام الإفلاس في ظل قانون التجارة الجديد، الطبعة الأولى؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص477.

[3]. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص253.

[4]. أحمد محرز، المرجع السابق، ص174.

وهذا ما تضمنته المادة 336 من ت ت ج والتي تنص على ما يلي :« تقضي المحكمة بتحويل التسوية القضائية إلى تفليسة إن وجدت محلا لذلك، طبقا للأوضاع الواردة فيما بعد، وذلك بحكم يصدر في جلسة علنية تلقائيا أو بناء على طلب إما من وكيل التفليسة أو الدائنين بناء على تقرير القاضي المنتدب، بعد السماع للمدين أو دعوته للحضور قانونا بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول»[1].

إلا أنه إذا دامت أعمال الاتحاد لأكثر من سنة يجب على القاضي المنتدب في هذه الحالة أن يقوم بدعوة الدائنين للاجتماع كل سنة مرة واحدة على الأقل، وذلك حتى يتم الاطلاع على حساب وكيل الاتحاد عن السنة التي انقضت ومرت[2].

---

[1]. الأمر 75_59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[2]. محمد السيد الفقهي، المرجع السابق، ص189.

المبحث الثاني: إجراءات الاتحاد وانقضاءه

لتحقق إتحاد الدائنين لابد من تحقق الهدف من ذلك وهو تصفية أموال المدين ، بيعها وتوزيع ثمنها بين الدائنين بمراعاة الإجراءات اللازمة لكي تنتهي بذلك التفليسة ويتم إقفالها، وهو ما سوف نتعرض إليه في هذا المبحث من خلال دراسة عمليات أو إجراءات الاتحاد في (المطلب الأول)، وإلى كيفية انقضاءه وأثار ذلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات الاتحاد

بمجرد الوصول إلى مرحلة الاتحاد لابد من إتباع الإجراءات المناسبة لذلك من خلال تصفية أموال المفلس، غير أنه قد يحصل أن تقوم حالة الاتحاد قبل أن تكون التفليسة جاهزة للتصفية و الظروف غير مواتية للبيع، فيتم الاستمرار في تجارة المفلس في حالة توفر مصلحة للدائنين في ذلك و هذا ما سنبينه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الاستمرار في تجارة المفلس

متابعة الاستثمار في تجارة المفلس أثناء الاتحاد يعد مخالفا للهدف من الاتحاد، إلا أن هذا الإجراء يعود بالفائدة على الدائنين و المفلس معا، ويعود السبب في ذلك مثلا: الاستثمار صفقة رابحة أو الأمل في بيعه بسعر مرتفع إلى المشتري يغريه استمرار تردد العملاء على المحل[1].

وكذلك قد يكون الدافع أيضا إلى عدم ملائمة الظروف الاقتصادية للقيام ببيع مجودات المدين المفلس أو ارتباط هذا الأخير بعقود مستمرة التنفيذ إذا قاموا بتنفيذها سوف يتحصلون أرباحا كبيرة، مما يؤدي إلى الاستمرار في تجارة المفلس وتأجيل أعمال التصفية إلى حين قيام الفرصة المناسبة لذلك وهو ما تقضي به المحكمة بعد التأكد من رغبة الدائنين في ذلك[2].

هذا ما جاءت به المادة 277 من ت ت ج التي تنص على:

« يجوز للمدين في حالة التسوية القضائية، وبمعونة وكيل التفليسة وإذن القاضي المنتدب، متابعة استغلال مؤسسته التجارية والصناعية»[3].

---

[1]. علي البارودي، المرجع السابق، ص403.

[2]. أسامة نائل المحسن، المرجع السابق، ص383.

[3]. الأمر 75_59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

إلا أن هذا الإجراء يعتبر أمر خطير وتعود خطورته لمخالفته هدف وطبيعة الاتحاد، مما يستوجب ذلك حصول وكيل الاتحاد على قرار من قبل جماعة الدائنين، فيجب أن يصدر التفويض بحضور القاضي المنتدب ويكون بموافقة أغلبية الدائنين، وتتحقق هذه الأخيرة بتوفر ثلاثة أرباع من الدائنين عددا وثلاثة أرباع أخرى مبلغا[1]، فالعبرة ليس بعدد الدائنين الحاضرين في الاجتماع وإنما بعدد الدائنين الذين تحققت ديونهم، حيث يتم اتخاذ قرار الاستمرار في تجارة المفلس من خلال استمرار الدائنين العاديين وحتى الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الاختصاص دون أن يؤدي ذلك إلى سقوط ضماناتهم[2].

كما يجب تبيان مدة استغلال وكيل الاتحاد لهذا المتجر وتحديد سلطته وكذلك قيمة المبالغ التي يمكن له أن يبقيها تحت يده للقيام بتشغيل هذا المتجر واستغلاله، ولابد من تصديق القاضي المنتدب على قرار الاستمرار[3]، إلا أنه يجوز أن يقوم المفلس والدائنين المعارضين بالاعتراض على هذا القرار دون أن يؤدي ذلك إلى وقف التنفيذ به [4]، حيث أنه إذا تم صدور قرار محكمة الإفلاس يتضمن استمرار الاستثمار في المحل التجاري للمدين المفلس فإذا نكون أمام حالتين:

_ حالة نجاح وكيل الاتحاد في عملية استثمار المحل التجاري وتم تحقيق وراء ذلك أرباحا فإن هذه الأخيرة تضاف إلى أموال التفليسة ليتم توزيعها بين الدائنين.

_ أما إذا نتج عن استمرار وكيل الاتحاد في الاستثمار ديون فإن أصحاب هؤلاء الديون التي تحققت جراء ذلك يعتبرون دائنين لجماعة الدائنين، وبالتالي لهم الحق في استيفاء حقوقهم من أموال التفليسة بالأولوية ويكون ذلك قبل القيام بتوزيعها على جماعة الدائنين[5].

وفي حالة عدم كفاية أموال التفليسة للوفاء بهدف الديون فيحق لهؤلاء الدائنين الجدد الرجوع بباقي الدين على الدائنين الذين قاموا بالموافقة على الاستمرار في تجارة المفلس، دون المعارضين منهم ويستوفونها من أموالهم الخاصة ولا يكون ذلك بالتضامن فيما بينهم، وإنما كل بنسبة دينه من التفليسة[6].

---

[1]. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص299.

[2]. طارق عبد الرؤف صالح رزق، المرجع السابق، ص230.

[3]. فاروق أحمد زاهر، المرجع السابق، ص381.

[4]. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص584.

[5]. أحمد محرز، المرجع السابق، ص176.

[6]. مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص473.

وهو ما تنص عليه المادة 687 في فقرتها الثانية من القانون التجاري المصري والتي تنص على:

«إذا نشأت عن الاستمرار في التجارة التزامات تزيد على أموال الاتحاد كان الدائنون الذين وافقوا على الاستمرار في تجارة مسؤولين في أموالهم الخاصة ودون تضامن بينهم عن الزيادة شرط أن تكون ناشئة عن أعمال تدخل في حدود التفويض الصادر منهم، وتكون مسؤولية كل دائن بنسبة دينه»[1].

وهو أيضا ما تضمنته المادة 412 من القانون التجاري الأردني[2]، وأيضا المادة 588 من القانون التجاري اللبناني[3]، إلا أن القانون التجاري الجزائري لم يرد فيه حكم ينظم هذا الوضع[4].

الفرع الثاني: تصفية أموال المفلس

إن غاية المشرع من تقرير حالة الاتحاد هي تصفية أموال المفلس وتوزيع ثمنها على الدائنين ولا يكون ذلك إلا بعد تحصيل كل الديون وحقوق المفلس لدى الغير.

أولا: تحصيل حقوق وديون المفلس

لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة تحصيل حقوق المفلس لوكيل الاتحاد ويكون ذلك من خلال مطالبة مدينيه بدفع المبالغ المستحقة ويكون ذلك دون قيامه استشارة القاضي المنتدب[5]، وهذا ماتضمنته المادة 351 من ت ت ج التي تنص على:

« إذا لم ترفع أية مطالبة بمبيع الجبري للعقارات قبل حكم إشهار حكم الإفلاس، يقبل من وكيل التفليسة بإذن من القاضي المنتدب ملاحقة المبيع، ويتعين عليه القيام بذلك خلال الثلاثة أشهر.

غير أن للدائنين المرتهنين عقاريا أو ذوي الامتيازات مهلة شهرين اعتبارا من تبليغهم الحكم بإشهار الإفلاس، ملاحقة البيع الجبري مباشرة للعقارات التي قيدت عليها امتيازاتهم أو رهونهم العقارية، وعند عدم القيام في تلك المهلة يتعين على وكيل التفليسة القيام بالبيع في مهلة شهر.

وتجري البيوع المشار إليها في هذه المادة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في مادة الحجز العقاري»[6].

---

(1). حسين الماحي، المرجع السابق، ص478.

(2). أسامة نائل المحسن، المرجع السابق، ص384.

(3). سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص372.

(4). أحمد محرز، المرجع السابق، ص177.

(5). إبراهيم بوخضرة، المرجع السابق، ص81.

(6). الأمر 75_59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

حيث يمكن أن يقوم وكيل الاتحاد بالتصالح بالنسبة للحقوق المتنازع عليها، وذلك باحترام ومراعاة الشروط والقواعد المقررة للتصالح على الحقوق خلال المرحلة السابقة على الاتحاد، إلا أنه يوجد اختلاف في هذا التصالح وهو أن اعتراض المفلس عليه لا يمنع وقوعه ولا يؤثر في ذلك، ويعود سبب ذلك في أنه خلال المرحلة السابقة كان يأمل في الصلح واستعادة أمواله، لهذا من مصلحته المحافظة عليها وباعتراضه يمنع وقوع هذه المصالحة متى كانت تتعلق بعقار لأهميته، أما بعد قيام اتحاد الدائنين فإن المفلس لن يكون له أي أمل لاستعادة أمواله لأن أمر بيعها أمر لا مفر منه، وبالتالي تغيب مصلحته عند الاعتراض على التصالح بشأنها[1].

وفي حالة عدم إمكانية استيفاء حقوق المفلس التي لدى الغير بسبب إعسار المدينين أو لكونها بعيدة الأجل لاستحقاقها، فهنا يمكن للدائنين الذين في حالة إتحاد أن يطلبوا من المحكمة لوكيل الاتحاد الإذن والترخيص له بالاتفاق مع مدين المفلس على دفع جزء من الدين مقابل إعفائه، وعدم إلزامه بالجزء الباقي من ذلك الدين[2].

وهو مانصت عليه المادة 352 من ت ت ج التي جاءت بما يلي:

« للمحكمة بناء على طلب أحد دائني المدين أو وكيل التفليسة الإذن لهذا الأخير بالتعاقد جزافا في كل الأصول المنقولة أو العقارية أو بعضها وبيعها »[3].

ثانيا: بيع أموال المفلس

يعتبر بيع أموال المفلس المرحلة ما قبل النهائية والأساسية التي يتم من خلالها الوصول إلى توزيع الأموال بين الدائنين، والمشرع قد أعطى لوكيل الاتحاد وحده دون غيره هذه المهمة، إلا أن عملية بيع المنقولات تختلف عن عملية بيع العقارات.

---

[1]. عباس حلمي، المرجع السابق، ص58.

[2]. محمد السيد الفقهي، المرجع السابق، ص191.

[3]. الأمر 75_59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

1_ بيع المنقولات:

يتم بيع جميع منقولات المدين المفلس سواء المادية منها كبضائع والأمتعة أو المعنوية كمحل التجاري أو أحد عناصر الملكية الصناعية، إضافة إلى كافة الحقوق التي يملكها المفلس لدى الغير من طرف وكيل الاتحاد، الذي يتولى القيام بذلك دون استئذان المفلس أو حتى حضوره إلى ذلك، حيث كان سابقا في مرحلة الإجراءات التمهيدية يشترط الحصول على إذن القاضي المنتدب وهو شرط ضروري للقيام بعملية بيع المنقولات، أما عند قيام حالة الاتحاد فإنه لا يشترط استئذان القاضي المنتدب بذلك[1]، وهذا ماتضمنته المادة 350 من ت ت ج التي تنص على: « يجوز لوكيل التفليسة القيام وحده ببيع بضائع ومنقولات المدين وتحصيل حقوقه وتصفية ديونه، وذلك من دون إخلال بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة »[2].

وعملية بيع المنقولات تجرى طبقا للكيفية والقواعد التي يضعها القاضي المنتدب إلا أنه يمكن إجراء الطعن في قراره من طرف كل من له مصلحة في ذلك أمام المحكمة، حيث يتم بذلك وقف تنفيذ القرار المتضمن لكيفية بيع المنقولات بمجرد القيام بالطعن إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك[3].

ويتم بيع المنقولات في الأصل عن طريق المزاد العلني، إلا أنه يمكن لأحد دائني المدين أو وكيل الاتحاد طلب الإذن من المحكمة في التعاقد جزافا، في كل الأصول أو بعضها سواء كانت منقولة أو عقارية والقيام ببيعها[4]، حسب المادة 352 الت ت ج التي سبق ذكرها.

2_ بيع العقارات:

يشرف على مهمة بيع العقارات وكيل الاتحاد إلا أنه في هذه الحالة يجب حصوله على إذن القاضي المنتدب، على عكس بيع المنقولات بالوصول إلى هذه الحالة لا يمكن لكل من الدائنين الممتازين و المرتهنين وكذلك أصحاب التأمينات الخاصة التنفيذ على تلك العقارات بعد هذا الوقت، إلا أن هذا لا يؤدي إلى إسقاط ضماناتهم وإنما الهدف من وراءه هو جعل إجراءات بيع هذه العقارات في يد شخص واحد وهو وكيل الاتحاد، مما يجعل هؤلاء الدائنين ينتظرون إلى غاية تمام البيع ليتمسكوا بحق الأولوية

---

[1]. عبد الأول عابدين محمد بسيوني، المرجع السابق، ص221.

[2]. الأمر 75_59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[3]. محمود مختار أحمد البريري، المرجع السابق، ص193.

[4]. راشد راشد، المرجع السابق، ص342.

الذي يكتسبونه من خلال ضماناتهم[1].

إلا أن لهؤلاء الدائنين مهلة شهرين من تاريخ تبليغهم بحكم شهر الإفلاس القيام بالبيع الجبري للعقارات المرهونة والتي لهم عليها امتيازات، وفي حالة عدم قيامهم بعملية البيع خلال تلك المدة يتولى وكيل الاتحاد القيام بذلك في مدة شهر، أما في حالة عدم قيام أي مطالبة للبيع الجبري للعقارات قبل الحكم بشهر الإفلاس فإن وكيل الاتحاد يقوم بالبيع خلال مدة ثلاثة أشهر[2].

إلا أنه بالنسبة للخزينة العامة فلها الحق في المطالبة الفردية لديونها الممتازة، إذا لم يوفيها وكيل الاتحاد في مهلة شهر من إنذاره[3]، وهذا ما تضمنته المادة 349 في فقرتها الثانية من ت ت ج التي جاءت كما يلي:« غير أن للخزينة العامة القيام بحقها في المطالبة الفردية بالنسبة لديونها الممتازة إذا لم يلب وكيل التفليسة في أجل شهر إنذارها بدفع مبلغ حقوقها من الأموال المتوفرة أو عند عدم وجود أموال لها، والقيام بإجراءات التنفيذ اللازمة»[4].

الفرع الثالث: توزيع المبالغ على الدائنين

بعد بيع أموال المفلس يتم توزيع المبالغ الناتجة عن ذلك على الدائنين ويتولى بعد ذلك وكيل الاتحاد بعض الأعمال المتعلقة بالتفليسة، إضافة إلى ذلك يتم خصم بعض المبالغ ثم تبيان مركز الدائنين وكيفية التوزيع عليهم.

أولا: الأعمال التي يقوم بها وكيل الاتحاد قبل التوزيع

على وكيل الاتحاد القيام بإيداع المبالغ المتحصل عليها من عملية البيع في خزانة المحكمة أو في بنك يتم تعينه من قبل القاضي المنتدب، ويتم ذلك في اليوم الموالي للتحصيل كما يقوم وكيل الاتحاد بتقديم بيانا شهريا عن حالة تصفية التفليسة وكذلك مقدار وكمية المبالغ التي أودعها في خزانة المحكمة للقاضي المنتدب[5].

---

[1]. عباس حلمي، المرجع السابق، ص59.

[2]. إبراهيم بوخضرة، المرجع السابق، ص81.

[3]. أحمد محرز، المرجع السابق، ص177.

[4]. الأمر 75_59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[5]. محمود مختار أحمد بريري، المرجع السابق، ص193.

حتى يكون هذا الأخير عالما بجميع الإجراءات التي تحدث في حالة الاتحاد كما يتمكن من معرفة الصعوبات التي يواجهها وكيل الاتحاد، كما أنه لا يجوز سحب المبالغ التي قام وكيل الاتحاد بإيداعها إلا في حالة الحصول على إذن من طرف القاضي المنتدب، أما إن كانت مودعة في بنك فلا يمكن ذلك إلى بعد توقيع القاضي المنتدب ووكيل الاتحاد على الشيك[1].

ويتم إثبات إيداع تلك المبالغ المتحصل عليها من عملية البيع في خزانة المحكمة من طرف وكيل الاتحاد إلى القاضي المنتدب خلال مدة خمسة عشر يوم من التحصيل[2]، وهذا ما تضمنته المادة 271 من ت ت ج التي تنص على ما يلي: « تودع الأموال الناتجة من البيوع و التحصيلات في الخزينة العامة فورا. ويتعين تقديم إثبات الإيداع إلى القاضي المنتدب في مدى خمسة عشر يوما من التحصيل»[3].

ثانيا:خصومات التوزيع

قبل البدء في إجراءات التوزيع على الدائنين يجب خصم أولا من المبالغ الناتجة عن عملية البيع المبالغ التالية :

_الرسوم و مصاريف إدارة التفليسة ونفقاتها كالإعلانات وأتعاب الوكلاء.

_كما تستنزل الديون التي على عاتق جماعة الدائنين.

_بالإضافة لذلك يتم خصم الإعانات التي تقررت للمفلس وعائلته.

_ يتم أيضا خصم ديون الدائنين الممتازين[4]، وهذا ما تضمنته المادة 353 من ت ت ج التي تنص على: « يوزع مبلغ الأصول، بعد طرح المصاريف وكذلك مصاريف الإفلاس والإعلانات الممنوحة للمدين أو لأسرته والمبالغ المدفوعة للدائنين ذوي الامتياز، بين جميع الدائنين بنسبة ديونهم المحققة و المقبولة. و يحتفظ بالحصة المطابقة للديون التي لم يتم البت فيها نهائيا وخاصة أجور مديري الشركة طالما لم يفصل في وضعيتهم»[5].

---

[1]. عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص339.

[2]. عباس حلمي، المرجع السابق، ص59.

[3]. الأمر 75_59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[4]. حسين الماحي، المرجع السابق، ص482.

[5]. الأمر 75_59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

ثالثا: طريقة التوزيع وترتيب أصناف الدائنين

• تتم عملية توزيع المبالغ المتحصل عليها على الدائنين بأمر من القاضي المنتدب، وذلك بعد قيامه بتعيين مقدار المبلغ الذي سوف يتم توزيعه، وما على وكيل الاتحاد في هذه الحالة سوى إخطار الدائنين ببدء عملية التوزيع، ويقوم القاضي المنتدب بإصدار أمر بنشره في صحيفة يومية يتولى تعيينها، إذا اقتضت أحوال التفليسة ذلك[1]، كما أنه للقاضي المنتدب حرية الاختيار في أن يقوم بتوزيع هذه الأصول عدة مرات أثناء القيام بالإجراءات أو أن يجرى توزيعها مرة واحدة فقط وذلك بعد تمام عملية التصفية[2]. إلا أنه لا يمكن لوكيل الاتحاد القيام بالوفاء بحصة الدائنين من أموال التفليسة وتوزيع المبالغ التي أمره القاضي المنتدب إلا بعد تقديم كل دائن سند الدين، ويثبت هذا السند لكل دائن تم قبوله وتحقيقه من خلال التأشير عليه كما يجب أن يتضمن المبلغ المدفوع، وفي حالة عدم إمكانية الدائن تقديم هذا السند أو تعذر عليه ذلك يمكن للقاضي المنتدب أن يرخص ويأمر بدفع دين ذلك الدائن إذا تمكن من التأكد أن ذلك الدين قد تم تحقيقه وقبوله في التفليسة، وهذا بعد الإطلاع على محضر تحقيق الديون، حيث يجب إعطاء مخالصة للدائن على قائمة التوزيع سواء قام بتقديم السند أو لم يقم بذلك[3]، والحكمة من تقديم سند الدين هو تفادي الدفع لغير الدائنين الذين ليس لهم الحق في ذلك، وكذلك حتى لا يتم الوفاء لأي دائن أكثر من مرة واحدة[4].

• ويتم توزيع تلك الأموال على مختلف أصناف الدائنين حسب الترتيب التالي:

1_ الدائنون أصحاب الامتيازات العامة:

يستوفي هؤلاء حقوقهم بالأولوية من ثمن المبيعات على غيرهم من الدائنين سواء العاديين أو المرتهنين كذلك أصحاب الامتيازات الخاصة أو أصحاب حق الاختصاص، حيث يستوفون حقوقهم من ثمن منقولات المدين التي تم بيعها وهو الأصل، إلا أنه في حالة عدم حصولهم على كافة ديونهم منها لعدم كفاية ثمنها فإنهم يستوفون ما تبقى لهم من ثمن العقارات عند القيام ببيعها[5].

---

(1). سمير الأمين، المرجع السابق، ص689.

(2). راشد راشد، المرجع السابق، ص342_343.

(3). عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص303.

(4). عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص343.

(5). عبد الأول عابدين محمد بسيوني، المرجع السابق، ص223.

أما في حالة القيام بعملية بيع العقارات أولاً، فإنهم يحتفظون بحق الأولوية على بقية الدائنين في استيفاء ديونهم منها، وإذا حصل بعد ذلك بيع المنقولات وجب على أصحاب الامتيازات العامة التعويض لأصحاب التأمينات الخاصة على العقارات من ثمن هذه المنقولات[1].

2_الدائنون المرتهنين للعقار وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة عليه:

إذا بيع العقار المرهون الذي يقع عليه حق الامتياز أولا قبل بيع العقارات الخالية من هذه التأمينات الخاصة والمنقولات أو تم البيعان معا، فهنا يشترك هؤلاء الدائنون في قسمة الثمن حسب ترتيبهم، وإذا استوفوا كل ديونهم من هذه القسمة فلا يشتركون بقسمة غرماء التي قد تفتح بعد ذلك، أما إذا بقي شيء من حقوقهم بعد ذلك يجوز لهم الاشتراك بما تبقى في قسمة غرماء مع الدائنين العاديين، ولابد أن تكون قد تم تحقيقها وتأييدها[2].

أما إذا لم يتم البيعان معا وحصل فقط بيع المنقولات أو العقارات الخالية من التأمينات أولا، فإن هؤلاء الدائنين يمكنهم الاشتراك في توزيع هذه الأموال بنسبة مجموع أمواله، فإذا تم بعد ذلك بيع عقاراتهم المحملة بالتأمينات فإنهم لا يشتركون في توزيع ثمنها إلا بعد خصم واستنزال المبالغ التي قد تحصلوا عليها من أموال جماعة الدائنين العاديين، ويعاد توزيعها عليهم بعد ردها لهم[3].

3_ الدائنون المرتهنين للمنقول وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة عليه

لهؤلاء الدائنين الحق في بيع المنقولات المرهونة أو التي لديهم فيها حق الامتياز قبل إجراء عملية التوزيع على الدائنين ويستوفون من ثمنها ديونهم بالأولوية، إلا أنه في حالة حصولهم على ثمن هذه المنقولات وكان أكبر من قيمة ديونهم فيجب عليهم رد الزيادة إلى أموال التفليسة، أما إذا كان ذلك الثمن أقل من ديونهم فبإمكانهم الاشتراك بما تبقى من الدين مع جماعة الدائنين بقسمة غرماء بوصفهم دائنين عاديين[4].

---

[1]. عبد الأول عابدين محمد بسيوني، المرجع السابق، ص223.

[2]. طارق عبد الرؤف صالح رزق، المرجع السابق، ص234.

[3]. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص466.

[4]. أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، المرجع السابق، ص253.

أما إذا تم البدء في عملية التوزيع على جماعة الدائنين قبل قيام الدائنين المرتهنين للمنقول وأصحاب الامتياز عليه من بيعه فهنا لا يمكنهم الاشتراك في توزيع ثمن المنقول مع الدائنين العاديين، على خلاف الدائنين المرتهنين أو الممتازين للعقار ويعود سبب هذا التمييز إلى أن عملية التنفيذ على المنقول تعد أسهل وأكثر يسرا من عملية التنفيذ على العقار[1].

4_ دائني جماعة الدائنين:

يمكن لجماعة الدائنين أن يكون لهم دائنين أثناء قيام عملية الاتحاد، مما يستوجب استيفاء حقوقهم قبل الدائنين العاديين[2].

5_ جماعة الدائنين العاديين:

بعد القيام بتوزيع الأموال على مختلف أصناف الدائنين يقتسم الدائنون العاديون الذين تم تحقيق وقبول ديونهم المال الذي تبقى من عملية البيع فيها بينهم قسمة غرماء كل واحد بنسبة المبلغ الذي تم قبوله من دينه[3]، أما بالنسبة للدائنين الذين لم يقوموا بتقديم ديونهم للتحقيق في المواعيد القانونية المقررة لذلك ولم يتم التحقيق فيها خلال فترة تحقيق الديون، فبإمكانهم الاعتراض في عملية التوزيع ويكون ذلك على نفقتهم الخاصة، حيث أن هذا الاعتراض لا يوقف عملية التوزيع.

وتجدر الإشارة أنه وقبل الفصل في اعتراضهم فإذا تمت توزيعات جديدة، يمكنهم الاشتراك فيها بالمبلغ الذي تعينه المحكمة بصورة مؤقتة، أما إذا تم قبول ديونهم نهائيا فإنهم لا يمكنهم أن يطالبوا بنصيبهم في التوزيعات السابقة بل يستوفون ديونهم من المبالغ التي بقيت دون توزيع، لاستيفاء ما فاتهم في التوزيعات السابقة[4]، إلا أنه على وكيل الاتحاد أن يحتفظ بقيمة الديون التي لم يتم الفصل فيها في خزانة المحكمة، وتشمل هذه الديون كل من:

_ الديون المعلقة على شرط واقف، والديون التي تم قبولها مؤقتا بسبب حصول منازعة فيها حتى يصدر حكم نهائي فيها[5]، وهذا ما تضمنته المادة 353 من ت ت ج السابق ذكرها.

---

[1]. سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص378.

[2]. راشد راشد، المرجع السابق، ص344.

[3]. إبراهيم بوخضرة، المرجع السابق، ص82.

[4]. علي البارودي، المرجع السابق، ص406.

[5]. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص317.

إلا أن هذه الديون تبقى محفوظة في خزانة المحكمة حتى يتم الفصل في أمر الدين، فإذا تبين صحة الدين وتحققه يمكن للدائن عندها أن يحصل على تلك الديون المحفوظة لحسابه، أما عند عدم تحقق الشرط ورفض الدين توزع المبالغ التي تم حفظها على الدائنين الذين تم قبول ديونهم[1].

المطلب الثاني: انقضاء إتحاد الدائنين وأثاره

بعد إتمام وكيل الاتحاد عملية بيع كل موجودات المدين وتوزيع المبالغ الناتجة عن ذلك بين الدائنين ينقضي إتحاد الدائنين، ويكون ذلك بحكم القانون متى تم إتباع الاجراءات اللازمة لذلك، مما يترتب عنها أثار عدة.

الفرع الأول: انقضاء إتحاد الدائنين

يقوم وكيل الاتحاد بعد انتهائه من تصفية أموال المفلس بتقديم حساب ختامي إلى القاضي المنتدب الذي يقوم بدوره بإرسال هذا الحساب إلى جماعة الدائنين، مع دعوتهم للاجتماع من أجل مناقشة هذا الحساب مع إخطار المدين المفلس لحضور لهذا الاجتماع[2].

إلا أنه لم يتم تحديد نصاب معين لصحة هذا الاجتماع، وبالتالي مهما كان عدد الدائنين الذين حضروا الاجتماع فإنه يعد صحيحا ولا يؤثر ذلك على الاجتماع، كما لم يتم تحديد الأغلبية المطلوبة لتصح قرارات هذه الجمعية، وتكفي فقط موافقة الأغلبية المطلقة للدائنين الحاضرين[3]، وعند مناقشة الحساب الختامي في تلك الجمعية يحق لكل من الدائنين والمفلس إبداء الملاحظات بشأنه، فيحرر وكيل الاتحاد محضر بكل ما قيل في الاجتماع، ومنه إذا تمت موافقة الدائنون والمفلس على ذلك الحساب فإن إتحاد الدائنين ينحل بقوة القانون[4].

وبذلك تنتهي التفليسة بعد المصادقة على الحساب الختامي، فيعد حينها وكيل الاتحاد مسؤولا لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات والأوراق التي سلمت إليه[5].

---

[1]. أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، المرجع السابق، ص252.

[2]. حسين الماحي، المرجع السابق، ص484_485.

[3]. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص304.

[4]. فاروق أحمد زاهر، المرجع السابق، ص386.

[5]. حسين الماحي، المرجع السابق، ص485.

أما إذا لم تتم الموافقة وحصلت منازعة في شأن الحساب الختامي يقوم القاضي المنتدب بإحالة المنازعة إلى المحكمة المختصة وهي محكمة الإفلاس، دون الحاجة إلى تكليف ذوي الشأن تكليفا رسميا فلا ينقضي الاتحاد ويبقى قائما بعد حصول تلك المنازعة إلى أن يتم الفصل فيها، وذلك بصدور حكم نهائي من المحكمة[1].

الفرع الثاني: أثار انقضاء إتحاد الدائنين

يترتب على انحلال إتحاد الدائنين مجموعة من الآثار تمس جماعة الدائنين والمدين المفلس وكذلك وكيل الاتحاد وتتمثل في:

أولا: انحلال جماعة الدائنين

بمجرد انقضاء إتحاد الدائنين وإقفال الإجراءات تنحل جماعة الدائنين بعد تحقيقها للغرض والهدف الذي أنشأت من أجله من خلال إتمام تصفية أموال المدين المفلس وتوزيع ثمنها عليهم مما لا حاجة لبقائهم، حيث يعود عندها لكل دائن الحق في رفع الدعوى على المفلس واتخاذ الإجراءات اللازمة انفراديا من أجل استيفاء ما تبقى له في ذمة المفلس، كما لا يمكنهم التمسك بالرهن القانوني المقرر لهم بعد ذلك[2]. وهو ما تنص عليه المادة 354 في فقرتها الأولى من ت ت ج التي تضمنت ما يلي:

« بعد إقفال الإجراءات يحل إتحاد الدائنين بحكم القانون ويسترجع الدائنون شخصيا ممارسة أعمالهم»[3].

حيث يمكنهم القيام بتوقيع الحجز على ما يمتلكه المفلس من أموال جديدة بعد انقضاء الاتحاد حتى يتم تسهيل المتابعات الفردية التي يقومون بها ضد المفلس، وذلك بحصولهم على سندات تنفيذية متى كانت ديونهم قد تحققت وقبلت، فيقوم الدائن بتقديم ذلك الطلب إلى رئيس المحكمة التي أشهرت الإفلاس فيتولى هذا الرئيس إصدار أمر يشير إلى قبوله النهائي للدائن وانقضاء الاتحاد بعد تحقيقه في كشف الديون الذي تم إيداعه لدى كاتب ضبط بالمحكمة، حيث يقدم له كاتب الضبط إضافة إلى ذلك الصيغة التنفيذية، مما لا يمكن الاعتراض ولا حتى الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن[4].

---

[1]. محمد سامي مدكور، علي حسن يونس، الوجيز في الإفلاس، دار الفكر العربي، د س ن، ص219.

[2]. المرجع نفسه، ص220.

[3]. الأمر 75_59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[4].معاشي سميرة، المرجع السابق، ص119.

وهذا السند التنفيذي لا يحدد فيه مبلغ معين حتى يتسلمه أي دائن بل بإمكان كل دائن تسلمه مهما كانت قيمة دينه، ولم يستثن من ذلك الدائنين الممتازين الذين لم يستوفوا ديونهم بكاملها عند القيام بأعمال تصفية الأموال المؤمن عليها، على أن تكون ديونهم قد قبلت وتحققت[1]، وهو ما نصت المادة 354 في فقرتها الثانية من ت ت ج كما مايلي:« وللدائنين أن يحصلوا بأمر من رئيس المحكمة على سند تنفيذي إذا حققت وقبلت حقوقهم »[2].

كما لا يجوز لأي دائن أن يقوم بطلب إشهار إفلاس المدين المفلس للمرة الثانية في حالة امتناعه عن الوفاء بالديون الباقية في ذمته للدائن وذلك عملا بالقاعدة لا إفلاس على إفلاس، ويقصد بها عدم إمكانية شهر إفلاس المدين مرتين لكون أن الدين المطالب به هو دين واحد، إلا أن هذا لا يمنع المفلس من مواصلة تجارته[3].

أما في حالة عدم وفاء المدين المفلس للدائنين الجددّ بعد انتهاء الاتحاد، فيمكن لهؤلاء بعد انتهاء التفليسة القيام برفع دعوى إفلاس المدين مرة أخرى، وهنا يمكن للدائنين القدامى الذين لم يتحصلوا على دينهم خلال التفليسة الأولى، التقدم في هذه التفليسة الثانية بما تقدم لهم من ديون حيث يتمتعون بحق الأفضلية على الدائنين الجدد[4].

ثانيا: انتهاء غل يد المفلس

ينتهي غل يد المدين المفلس بمجرد انتهاء الاتحاد ويعود لإدارة الأموال التي تصبح له بعد الاتحاد والتصرف فيها، إلا أنه في حالة وجود منازعات معلقة لم يتم الفصل فيها قبل انحلال إتحاد الدائنين وكان الفصل فيها يترتب عليه اعتراف بحق المفلس، فهنا يده تبقى مغلولة عنه لحساب جماعة الدائنين في التفليسة التي انحلت، حيث لا يمكن له في هذه الحالة القيام برفع دعوى أمام القضاء أو قبضه لذلك الحق، بل يكون ذلك من حق وكيل الاتحاد الذي يمثل الدائنين[5].

---

[1]. راشد راشد، المرجع السابق، ص345.

[2]. الأمر 75_59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[3]. محمد سامي مدكور، علي حسن يونس، المرجع السابق، ص221.

[4]. إبراهيم بوخضرة، المرجع السابق، ص82.

[5]. عبد الأول عابدين محمد بسيوني، المرجع السابق، ص227_228.

فحتى لو كان يترتب عن انحلال الاتحاد انتهاء التفليسة وزوال غل يد المدين، فإن هذا لا يؤثر في بقاء المدين المفلس محروما من حقوقه السياسية والمهنية ولا يمكن استعادتها إلا بعد قيامه بإجراءات رد الاعتبار، إضافة إلى ذلك فإن الديون الغير مدفوعة للدائنين من قبل المفلس تبقى عالقة بذمته ولا يترتب إبراء له، لكونها دين مدني واجب الأداء، وبإمكان كل دائن المطالبة بها والقيام بالتنفيذ على أمواله المستقبلية لاستيفائها[1].

ثالثا: انتهاء مهمة وكيل الاتحاد

تنتهي مهمة وكيل الاتحاد بانحلال اتحاد الدائنين وذلك لزوال غل يد المفلس الذي كان ينوبه في إدارة أمواله ويمثل جماعة الدائنين ويعمل لحسابهم، إلا أنه في حالة وجود مسائل متعلقة لم يتم تصفيتها قبل انتهاء الاتحاد، فهنا تمدد مهام وكيل الاتحاد لكون هذه المسائل تمس حقوق الدائنين في التفليسة التي انتهت مما يقتضي تحقيق المساواة بينهم باعتبارهم جماعة واحدة يمثلها وكيل الاتحاد[2].

وفي بعض الأحيان قد يظهر بعد انتهاء الاتحاد أموال لدى المدين المفلس، كانت موجودة عنده من قبل إلا أنها لم يتم إدراجها ضمن عناصر التفليسة بسبب غش لقيامه بتهريبها، كما قد يكون عدم إدخالها في عناصر التفليسة يعود لخطأ من وكيل الاتحاد الذي يكون قد أغفل ذكرها ووجودها، كون أنه لو ظهرت هذه الأموال أثناء التفليسة لتمت تصفيتها وتوزيع الثمن الناتج بين الدائنين[3].

وهذا ما جعلنا نتساءل عن مدى إمكانية إعادة التفليسة بعد أن انتهت والرجوع إلى حالة الاتحاد للقيام بتصفيتها.

فهناك من يرى بجواز فتح التفليسة من جديد بالنسبة للأموال التي لم يتم تصفيتها بسبب غش المدين المفلس أو خطأ وكيل الاتحاد، حتى لا يتم الإضرار بمصلحة الدائنين من جراء ذلك الغش والإهمال، فيتم تصفيتها من جديد وتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء، دون أن يمارس كل دائن منهم إجراءات التنفيذ انفراديا وذلك لاحترام مبدأ المساواة الذي يخضعون له جميعا[4].

---

[1]. طارق عبد الرؤف صالح رزق، المرجع السابق، ص236.

[2]. محمد سامي مدكور، علي حسن يونس، المرجع السابق، ص220.

[3]. حسين الماحي، المرجع السابق، ص486.

[4]. محمد سامي مدكور، علي حسن يونس، المرجع السابق، ص221.

إلا أنه هذه الحجة تفقد قوتها لكون أن إقفال الإجراءات المؤدية لإنهاء إتحاد الدائنين يكون بمقتضى حكم، وإعادة فتح إجراءات التفليسة من جديد يصطدم مع ذلك الحكم الحائز لحجية الأمر المقضي فيه.

حيث أن المشرع الجزائري لم يشر إلى كيفية إقفال الإجراءات، بل أشار فقط في المادة 354 السابق ذكرها إلى انحلال إتحاد الدائنين بقوة القانون بعد إقفال الإجراءات، إلا أن المشرع بالنسبة لانقضاء الديون كان واضحا في ذلك، حيث قرر بأنه على المحكمة أن تقضي حتى وإن كان تلقائيا بإقفال الإجراءات عند عدم وجود ديون مستحقة، أو عندما يكون تحت تصرف وكيل الاتحاد الأموال الكافية، مما لا يعقل أن تقفل الإجراءات بمقتضى حكم في هاتين الحالتين، وتقفل بدون حكم في حالة تصفية الجانب الايجابي وتوزيع الأموال بين الدائنين، مما يجعل الطريق الأساسي والوحيد للتنفيذ على هذه الأموال يكون بممارسة المتابعات الفردية على المدين المفلس كما هو الحال للأموال الجديدة التي يكتسبها المدين عند انقضاء إتحاد الدائنين[1].

[1]. راشد راشد، المرجع السابق، ص346_347.

ومن خلال ما سبق دراسته نتوصل إلى أن إتحاد الدائنين يتم اللجوء إليه في حالة فشل الصلح ويهدف إلى بيع كل أموال المدين المفلس من منقولات وعقارات، وتوزيع ناتجها على الدائنين دون منحه فرصة أخرى، حيث أن تصفية وتوزيع أموال المدين المفلس يقوم بها وكيل الاتحاد بمعونة جماعة الدائنين التي تشمل على الدائنين العاديين والممتازين، إلا أنه قبل قيامه بذلك قد يتولى هذا الأخير الاستمرار في تجارة المدين المفلس وكذلك تحصيل حقوقه وديونه لدى الغير، وبعد الانتهاء من ذلك يتولى عملية البيع وتوزيع الناتج عنها على الدائنين بحسب درجتهم وترتيبهم باختلاف مراكزهم من دائن إلى آخر، وبعد استيفاء كل دائن لحقه تصل التفليسة إلى نهايتها وتقفل الإجراءات وينتهي الاتحاد، مما ينجر عن ذلك انحلال جماعة الدائنين ويعود الحق لهم في ممارسة الدعاوى الفردية على المدين المفلس، وانتهاء مهام وكيل الاتحاد ويتم رفع غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، ويعود بعد ذلك إلى حياته التجارية العادية.

خـــاتمـــة

إن الغاية من موضوع دراستنا هذا هو تبيان و معرفة الطرق التي تنتهي بها التفليسة، وتوصلنا من خلال هذا البحث إلى تحديد طريقتين لانتهاء التفليسة، والمتمثلة في الصلح القضائي واتحاد الدائنين حيث درسنا المقصود بالصلح القضائي واختلافه عن الصلح الودي، وبينا إجراءات انعقاده وذلك بتوفر الأغلبيتين العددية و القيمية، ومتى توفر ذلك تقوم المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس بالمصادقة عليه، ثم تطرقنا إلى آثار انعقاد الصلح القضائي من انتهاء لوظيفة القاضي المنتدب والوكيل المتصرف القضائي وانحلال جماعة الدائنين، بالإضافة إلى عودة المدين المفلس على رأس تجارته، كما قمنا بعد ذلك بتبيان أسباب انقضاء الصلح القضائي والمتمثلة في البطلان والفسخ ثم بينا آثارهما على عقد الصلح القضائي.

وفي حالة فشل الصلح القضائي يتم اللجوء إلى الطريق الآخر يتمثل في اتحاد الدائنين بحيث درسنا فيه المقصود به وعرفنا حالات قيامه وأيضا كيفية تنظيمه، وبينا بعدها إجراءاته للتوصل إلى الغاية المراد تحقيقها باللجوء إليه من خلال تصفية أموال المدين المفلس وتوزيع ثمنها على الدائنين، وفي الأخير بينا كيفية انتهاء وزوال الاتحاد وآثاره.

وقد اعتمدنا في ذلك بما جاءت به أحكام القانون التجاري الجزائري ومختلف التشريعات الأخرى خاصة منها المصرية والأردنية واللبنانية، إلا أنه و بالرغم من أهمية هذا الموضوع فإنه لم يعط له القدر اللازم والكافي من الاهتمام من ناحية الدراسات القانونية الجزائرية التي لم تفصل فيه وتكاد تنعدم، إضافة إلى غياب الاجتهادات القضائية في هذا الشأن والتي لم نتمكن من الاستدلال بها.

وفي النهاية نتمنى أن نكون قد وفقنا ولو بالقليل في الإجابة على الإشكالية المطروحة وتوضيحها ولو بصفة موجزة، كما قد تبينت لنا اقتراحات نتمنى من المشرع الجزائري أن يأخذها بعين الاعتبار عند تعديله للقانون التجاري الجزائري، والتي تتمثل في النقاط التالية:

1. من خلال اطلاعنا على مواد القانون التجاري في الباب المخصص للإفلاس نجد المشرع الجزائري يقوم بربط الإفلاس بالتسوية القضائية، وهذا غير ممكن لأن لكل منهم أحكامه وإجراءاته الخاصة به، فحبذا لو في التعديل القادم أن يتم تفريد باب خاص بالتسوية القضائية وباب آخر للإفلاس، كما فعل المشرع المصري واللبناني اللذين وضعا نظام الصلح الواقي من الإفلاس.

2. يستحسن على المشرع أن يخصص مواد خاصة بأحكام إفلاس الشركات التجارية و انتهائها ولا يخضعها لنفس أحكام إفلاس الشخص الطبيعي، وهذا على غرار المشرع الفرنسي.

3. ضرورة النص على إعادة فتح التفليسة من جديد بعد انحلال اتحاد الدائنين في حالة ظهور أموال كانت مختفية أثناء عملية التصفية والتوزيع، حتى لا تتحمل جماعة الدائنين مسؤولية إهمال الوكيل المتصرف القضائي أو خطأه، وكذلك غش المدين المفلس.

4. وبالنسبة للصلح القضائي فقد نص عليه لكن ربطه بشرط وهو خاص بالدائنين الممتازين، إذ عند مصادقتهم عليه يجب أن يتنازلوا عن هذا الامتياز حتى ولو لم تصادق عليه المحكمة، فنجد أنه لا توجد أية فائدة للصلح مادام هذا الشرط مقيد له.

5. كما يستحسن أن ينص المشرع الجزائري على حالة نشأة التزامات تتجاوز عن أموال الاتحاد عند الاستمرار في تجارة المدين المفلس، على غرار المشرع المصري و الأردني و اللبناني الذين نصوا على هذه الحالة ولم يتجاهلوها.

قائمـــــة المراجـــــع

أولا: الكتب باللغة العربية:

I.الكتب

1_ أحمد محرز, نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري, الطبعة الثانية؛ ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1980.

2_ أحمد محمود خليل, شرح الإفلاس التجاري في قانون التجارة الجديد, منشأة المعارف, الإسكندرية,2002.

3_ أحمد محمود خليل, الإفلاس التجاري والإعسار المدني, منشأة المعارف, الإسكندرية, د س ن.

4_ أسامة نائل المحسن, الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس, الطبعة الأولى؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2008.

5_ حسين الماحي, أحكام الإفلاس في ظل قانون التجارة الجديد, الطبعة الأولى؛ دار النهضة العربية, القاهرة, 2000.

6_ راشد راشد, الأوراق التجارية, الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري, الطبعة السادسة؛ ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2008.

7_سعيد يوسف البستاني, أحكام الإفلاس والصلح الواقي, الطبعة الأولى؛ منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2007.

8_ سميحة القليوبي, الموجز في أحكام الإفلاس, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهرة, 2003.

9_سمير الأمين, موسوعة الإفلاس طبقا للقانون التجاري, الطبعة الخامسة, دار الكتاب الذهى, 2005.

10_ طارق عبد الرؤف صالح رزق, التنظيم القانوني للإفلاس, الطبعة الأولى؛ دار النهضة العربية, القاهرة, 2009.

11_ عباس حلمي, الإفلاس والتسوية القضائية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر,1999.

12_ عبد الأول عابدين محمد بسيوني, أثار الإفلاس في استيفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة, الطبعة الأولى؛ دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2008.

13_ عبد الحميد الشواربي, الإفلاس, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1990.

14_عبد الفتاح مراد, شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية, دار الكتب والوثائق المصرية, الإسكندرية, 1999.

15_عزت عبد القادر, الإفلاس والصلح الواقي من التفليس, النسر الذهبي للطباعة, مصر, 2000.

16_عزيز العكيلي, شرح القانون التجاري, أحكام الإفلاس والصلح الواقي, الطبعة الأولى; الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن, 2003.

17_ علي البارودي, الأوراق التجارية والإفلاس, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2002.

18_فاروق أحمد زاهر, القانون التجاري المصري, الطبعة الثانية؛ دار النهضة العربية, القاهرة, 2006.

19_ فايز نعيم رضوان, العقود التجارية والإفلاس, الطبعة الثالثة؛ دار النهضة العربية, القاهرة, 2002.

20_ محمد السيد الفقهي, القانون التجاري, الإفلاس والعقود التجارية, عمليات البنوك, الطبعة الأولى؛ منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2004.

21_ محمد سامي مدكور, علي حسن يونس, الوجيز في الإفلاس, دار الفكر العربي, د س ن.

22_ محمود مختار أحمد بريري, قانون المعاملات التجارية, الإفلاس, دار النهضة العربية, القاهرة, 2008.

23_ مصطفى كمال طه, الأوراق التجارية و الإفلاس, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, 1997.

24_ مصطفى كمال طه, وائل أنور البندق, أصول الإفلاس, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2007.

25_ نادية فضيل, الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري, الطبعة الثالثة؛ ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2008.

II.المذكرات:

1_ إبراهيم بوخضرة, آثار الإفلاس, دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري, مذكرة ماجستير, كلية العلوم الإسلامية, جامعة الجزائر,2006.

2_ معاشي سميرة, أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين, مذكرة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة, 2004/ 2005.

III.المقال:

1_ بداوي علي, « التسوية القضائية في القانون التجاري », المجلة القضائية, العدد الثاني, الجزائر, 2003.

IV.النصوص القانونية:

1_ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2_ الأمر رقم 75_59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

3_ الأمر رقم 96_23 المؤرخ في 23 صفر 1417, الموافق ل9 يوليو 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي, ج ر, 43, الصادر في 10جويلية 1996.

ثانيا: الكتب باللغة الفرنسية:

1. André Jacquemont, droit des entreprises en difficulté, 5éme édition; litec, Paris, 2007.
2. Georges Hubrecht, Alain couret, jean Jacques Barbieri, droit commercial, 10éme édition; Sirey, paris, 1986.
3. Jean François martin, Alain Lienhart, redressement et liquidation Judiciaires, 8éme édition; Dalloz, paris, 2003.
4. René Rodier, Claude fournier, la faillite dans la jurisprudence; libraires Techniques, parie, 1974.
5. Yves Guyon, droit des affaires, Entreprises en difficultés redressement Judiciaire_ faillite, 5éme édition; economica, paris, 1995.

الفهـــرس

الفهرس

العناوين **الصفحات**

مقدمة.....1

الفصل الأول: انتهاء التفليسة بالصلح القضائي.....4

المبحث الأول: الأحكام العامة لصلح القضائي.....5

المطلب الأول: تعريف الصلح القضائي و مضمونه.....5

الفرع الأول: تعريف الصلح القضائي و تمييزه عن الصلح الودي.....5

أولا: تعريف الصلح القضائي.....5

ثانيا: تمييزه عن الصلح الودي.....5

1_ تعريف الصلح الودي.....6

2_ التمييز بينهما.....6

الفرع الثاني: مضمون الصلح القضائي.....6

أولا: الصلح مع تنازل الدائنين عن الديون.....7

ثانيا: الصلح مع منح آجال للمفلس.....8

ثالثا: الصلح مع تنازل المفلس عن موجوداته.....8

المطلب الثاني: إجراءات الصلح القضائي.....9

الفرع الأول: التصويت على الصلح القضائي.....10

أولا: انعقاد جمعية الصلح.....10

ثانيا: ممارسة حق التصويت.....11

ثالثا: الأغلبية المطلوبة للتصويت.....12

1_الأغلبية العددية.....13

2_ أغلبية الديون.....13

رابعا: نتيجة التصويت.....14

الفرع الثاني: المعارضة على الصلح القضائي.....15

الفرع الثالث: المصادقة على الصلح القضائي.....16

المبحث الثاني: أثار الصلح القضائي وانقضاءه.....19

المطلب الأول: أثار الصلح القضائي.....19
الفرع الأول: أثار الصلح القضائي بالنسبة للمدين المفلس.....19
أولا: انتهاء غل يد المدين عن إدارة أمواله.....19
ثانيا: انتهاء مهام الوكيل المتصرف القضائي والقاضي المنتدب.....19
الفرع الثاني: أثار الصلح القضائي بالنسبة للدائنين.....20
أولا: انحلال جماعة الدائنين.....21
ثانيا: بقاء الرهن الرسمي الممنوح لجماعة الدائنين.....21
الفرع الثالث: تعيين مندوب لتنفيذ الصلح.....22
المطلب الثاني: انقضاء الصلح القضائي.....22
الفرع الأول: بطلان الصلح القضائي.....23
أولا: ظهور غش من طرف المدين المفلس.....23
ثانيا: الحكم على المدين المفلس بعقوبة الإفلاس بالتدليس.....24
الفرع الثاني: فسخ الصلح القضائي.....25
الفرع الثالث: الآثار الناتجة عن بطلان أو فسخ عقد الصلح القضائي.....26
أولا: إعادة فتح التفليسة من جديد.....26
ثانيا: انتفاء الأثر الرجعي لبطلان الصلح أو فسخه.....28
ثالثا: افتتاح التفليسة ثانية.....30
الفصل الثاني: انتهاء التفليسة باتحاد الدائنين.....32
المبحث الأول: الأحكام العامة لاتحاد الدائنين.....33
المطلب الأول: تعريف اتحاد الدائنين وحالاته.....33
الفرع الأول: تعريف اتحاد الدائنين وتمييزه عن الصلح القضائي.....33
أولا: تعريف اتحاد الدائنين.....33
ثانيا: تمييزه عن الصلح القضائي.....33
الفرع الثاني: الحالات التي يقوم فيها اتحاد الدائنين.....34
المطلب الثاني: تنظيم اتحاد الدائنين.....37
الفرع الأول: قيام جمعية الدائنين.....37

الفرع الثاني: اختيار الوكيل المتصرف القضائي.....37
الفرع الثالث: مركز المدين المفلس في اتحاد الدائنين.....38
أولا: في حالة كونه محبوسا.....39
ثانيا: في حالة إعطائه إعانة.....39
المبحث الثاني: إجراءات اتحاد الدائنين و انقضاءه.....41
المطلب الأول: إجراءات اتحاد الدائنين.....41
الفرع الأول: الاستمرار في تجارة المفلس 41
الفرع الثاني: تصفية أموال المفلس.....43
أولا: تحصيل حقوق و ديون المفلس.....43
ثانيا: بيع أموال المفلس.....44
1_ بيع المنقولات.....45
2_ بيع العقارات.....45
الفرع الثالث: توزيع المبالغ على الدائنين.....46
أولا: الأعمال التي يقوم بها وكيل الاتحاد قبل التوزيع.....46
ثانيا: خصومات التوزيع.....47
ثالثا: طريقة التوزيع و ترتيب أصناف الدائنين.....48
1_الدائنين أصحاب الامتيازات العامة.....48
2_ الدائنون المرتهنين لعقار وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة عليه.....49
3_ الدائنون المرتهنين لمنقول وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة عليه.....49
4_ دائني جماعة الدائنين.....50
5_ جماعة الدائنين العاديين.....50
المطلب الثاني: انقضاء اتحاد الدائنين وأثاره.....51
الفرع الأول: انقضاء اتحاد الدائنين.....51
الفرع الثاني: أثار انقضاء الاتحاد.....52
أولا: انحلال جماعة الدائنين.....52
ثانيا: انتهاء غل يد المفلس.....53

ثالثا: انتهاء مهمة وكيل الاتحاد.....54
خاتمة.....57
قائمة المراجع.....59
الفهرس.....62